جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

النجش وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة
-دراسة فقهية مقارنة-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة: عائشة غمام جريدي

المشرف: أ. ميلود ليفة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
ميلود ليفة	أستاذ مساعد– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي بلموشي	أستاذ مساعد– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

النجش وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة
–دراسة فقهية مقارنة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة: عائشة غمام جريدي

المشرف: أ. ميلود ليفة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
ميلود ليفة	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
علي بلموشي	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهـدي هذا المجهـود المتـواضـع:

إلى والـــدتي العزيــزة

الّتي علّمتني الصّمود مهما تبدّلت الظروف.

إلى والــدي العزيــز

الّذي حرص على تعليمي وتعب من أجلي.

إلى إخوتـــي الأعزاء

مصباح، زينب، ربيعة، حنان، عزيزة، السديسي، محمّد يزيد، شاهيناز.

إلى جميـع العائلـة والأقـارب والأحبّاء

كلّ باسمه، صغيرًا وكبيرًا.

إلى كلّ من كان عونا في إخراج هذه المذكّرة

وأسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء.

إلى كلّ أساتذة معهد العلـوم الإسلاميـة بجامـعة الـوادي

"أدامهم الله ذخرًا وعزًا".

إلى جميــع طلبــة معهدنا العزيز

وبخاصة طلبة دفعـة معاملات ماليـة معاصرة 2016/2015.

إلى كـلّ هـؤلاء أهــدي عملي المتـواضـع.

عائشــة

شـــكر وتقديـــر

الحمد لله الذي جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه، والصّلاة والسّلام على عبده ورسوله، نبيّنا محمّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد الله الّذي يسر لي إتمام هذا العمل، وأعانني بمنته وكرمه على تحقيق هذا الأمل، فله الحمد كما ينبغي لجلاله وعظمته، فله الشّكر الّذي أستزيد به من الفلاح، وأدرك به النّجاح.

أتوجّه بالشّكر الجزيل إلى كلّ من كان سببا في تعليمي وتوجيهي ومساعدتي، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف ***"ليفة ميلود"*** على ما أجاد وأفاد ووجّه.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن بالغ الشّكر و الامتنان لكلّ أساتذتي "أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي"

كما أتقدم بخالص شكري وتقديريّ إلى كلّ من قدم لي يد المساعدة أخصّ بالذّكر:

- ***ونيسي نبيل، غربي حليمة، غربي عائشة***، بتقديم يد العون والمساعدة.
- وصديقة الدراسة: الطالبة ***نزيهة دريدي***.

"فجزاهم الله عني خير الجزاء، وثقّل الله ميزان حسناتهم"

آمين

ملخّص باللّغة العـــربيـة

تتضمّن هذه الدّراسة موضوعًا ذا أهمية من النّاحية الفقهية، في باب البيوع، وهو بيع «**النّجش وتطبيقاته في المعاملات الماليّة المعاصرة**»، والذي تدور إشكاليته حول حكمه وصوره وتطبيقاته المعاصرة؟، وذلك في تمهيد وفصلين، التمهيد خصصت فيه تعريف البيع وحكمه والحكمة من مشروعيته، أمّا الفصل الأوّل: تناولت فيه تعريف النّجش وحكمه وصوره وأحوال الناجش وعقوبته وحكم الزيادة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل وأثر النّجش في البيع، أمّا الفصل الثّاني: تطرقت فيه على أهمّ تطبيقات النّجش في المعاملات الماليّة المعاصرة، في بيع المزايدة وفي الاتجار بالحقوق المعنوية وفي بيع وشراء وتأجير العقارات، وفي الترويج التجاري، ثم خاتمة البحث وكانت لأهمّ النّتائج المتوصّل إليها خلال الدّراسة.

Résumé

On parle dans cette étude d'un sujet jurisprudentiel sur les ventes: le vente de " Nadjache et ses application dans les opérations Financiers contemporaines " qui entoure son verdict, ses types, et ses applications contemporaines. Dans une préface et deux chapitres; la préface pour son verdict, son bienfait doctrinaire.

Les lér chapitre pour la définition de Nadjache, son verdict, ses types, les cas de vendeur de Nadjache, sa condamnation et ce qui augmente la valeur de doubler le prix et l'impact des Nadjache dans les ventes.

Le deuxième chapitre: les applications de Nadjache les plus importants dans les opérations financiéres contemporaines, la vent des appels d'offres dans la traite des droits moraux sur l'achat, la vente et de crédit-bail immobilier, et la publicité du commerce. Enfin la conclusion de recherche, contient les résultats obtenus les plus importants au cours de l'étude.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

ت	توفي
تحق	تحقيق
ج	جزء
ص	صفحة
مج	مجلد
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدّمة

مقدّمـــة

الحمد لله الّذي أنـزل عـلى عبـده الكتـاب ولـم يجعل لـه عوجـا، الحمـد لله، أنزل القرآن، وشرع الأحكام، وأقام الحجة، ووضع الميزان، ليقوم النّاس بالقسط، حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه كما يحبّ ربّنا ويرضى، والصّلاة والسّلام على سيّد الأوّلين والآخرين، أشرف المرسلين وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا مـحمّد صـلى الله عـليه وسلم وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعـــد:

فإنّ الإسلام لم يتوقّف عن الاهتمام بقضية المال عند اعتباره مقصدا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الضّرورية الّتي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلاّ به، بل وضع من التّشريعات ما يضبط وسائل إيجاد المال وتحصيله من الانحراف، وما يحفظ بقاءه واستمراره من التّعدّي أو الضيـاع، ومـن بيـن الوسـائل الّـتي تحفـظ بقـاءه النّـهي عن بيع النّجش؛ لأنّه يعتبر من الأمور الّتي نهى عنها شرعنا الحنيف لمنافاتها للأخلاق وحسن الطّباع، ويعد كذلك مضرة على الفرد والمجتمع، وعلى هذا جاءت الدّراسة لبيان بعض ما وصل إليه اجتهاد علماء هذه الامة في مسألة بيع النّجش وصوره وتطبيقاته المعاصرة.

إشكالية البحث:

يعدّ بيع النّجش صورة غير شرعية تحتمل أسلوبا مخالفا للأحكام الشّرعية، ولذلك تحاول الدّراسة الإجابة عن السؤال التالي:

- ✓ ما وجود النّجش في المعاملات الماليّة المعاصرة وما هو أثره في صحّة العقد؟

ويندرج تحت هذا السّؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما المقصود ببيع النّجش؟
2. ما الحكم الشرعي للنجش؟
3. ما هي العقوبة المترتّبة على النّاجش؟

4. ما هو الأثر الفقهي لوجود النّجش على العقد وصحّته؟
5. ما هي الصور والتّطبيقات المعاصرة المحققة لمفهوم النّجش في التعامل المالي المعاصر؟

أسبّاب اختيار الموضوع:

من أهمّ ما دفعني لدراسة هذا الموضوع:

1. محاولة المساهمة في إثراء هذا الموضوع وذلك من خلال البحث فيه.
2. بيان مفهوم بيع النّجش وصوره.
3. بيان أثر النّجش على البيع في الفقه الإسلامي.
4. إبراز أهمّ الصور المعاصرة للنّجش.
5. بيان أهمّ التّطبيقات الّتي يدخل فيها النّجش.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة تظهر فيما يلي:

1. أنه أحد الموضوعات والمباحث المهمة التي تتعلق بمعاملات المالية بالمجتمع المسلم من نواحٍ شتى: أخلاقية وفقهية وقضائية.
2. ارتباط الموضوع بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ المال.
3. مسايرة الموضوع للمستجدات المعاصرة من خلال بيان أحكام التطبيقات الحديثة للنّجش.

أهداف دراسة الموضوع:

من ضمن الأهداف المراد الوصل إليها من هذه الدراسة:

1. فتح أبواب المعرفة بالوصول إلى فك بعض الغموض والالتباس في صور بيع النجش وتطبيقاته المعاصرة.

2. بيان مدى اهتمام الشريعة بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.
3. بيان مدى قيام الشريعة الإسلامية على أحكام العدل وإعطاء كل ذي حق حقه.
4. عرض أدلة العلماء في المسألة للوصول إلى الرأي الراجح.

منهج الدراسة:

لقد استخدمت في دراستي لهذا الموضوع عدّة مناهج تخدم البحث منها:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض مفهوم وصور النّجش.

المنهج المقارن: وذلك للمقارنة بين أقوال المذاهب في المسألة لاستنتاج الرّأي الرّاجح بأدلته.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء التّطبيقات المعاصرة للنجش.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهجية الآتية:

1. تقسيم الدّراسة إلى فصول والفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب والمطالب إلى فروع.
2. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الحاشية.
3. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصليّة.
4. الرجوع في التعريفات اللّغوية إلى مصادرها من كتب اللّغة.
5. ترتيب أقوال الفقهاء وآراء المذاهب على ترتيبها الزّمني.
6. ذكر معلومات المرجع في الحاشية عند وروده لأوّل مرة.
7. ترجمة موجزة لمعظم الأعلام المذكورين في الدراسة، باستثناء أئمة المذاهب نظرًا لشهرتهم.
8. بيان بعض معاني الكلمات الّتي تحتاج إلى بيان.
9. تذييل البحث بالفهارس الفنيّة المتعارف عليها وهي:
   - فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النّبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الدّراسات السابقة:

وقد كتب بعض العلماء والمؤلفين والباحثين كتبا وبحوثا مستقلة استفدت منها كروافد للموضوع أذكر منها:

1. عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني)، مجلة الدراسات، مج 32، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، العدد:2، 2005، حيث تناول تعريف النّجش لغة واصطلاحا، وحكمه، وأثره على عقد البيع، وعقوبة النّاجش، ثم قام بإدراج فصل مسمى بالتّطبيقات المعاصرة للنجش.
2. كامل صقر القيسي، النّجش آفة السوق، ط:1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية، 1429هـ/ 2008م، تناول في هذا البحث تعريف النجش، وحكمه، وصوره والفرق بين النجش والسوم.
3. محمّد بن سعيد بن عبد الله القحطاني، النّجش صوره وأحكامه، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالملكة العربية السعودية، العدد: 29، محرم 1427هـ، تناول في هذا البحث مفهوم النجش لغة واصطلاحا، وصور النجش وأحوال الناجش، وتعزير الناجش وأثر النّجش على العقد، ومسقطات الخيار في بيع النجش.

وما تضيفه دراستي هو التفصيل في التّكيف الفقهي لأثر النّجش في البيع، وذكر أهم تطبيقات النّجش في المعاملات المالية المعاصرة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

- ✓ أما المقدّمة فقد حوت توطئة وإشكالية البحث، وسبب اختياره وأهميته، وأهدافه، والدّراسات السّابقة للموضوع، ومنهج الدّراسة، ومنهجيه البحث، وخطّته، وأهمّ الصّعوبات الّتي واجهتني أثناء إنجازه، أمّا التمهيد فقد تضمن مفهوم البيع لغة واصطلاحا، والحكم الشرعي للبيع، والحكمة من مشروعيه البيع، ثم بعد ذلك تطرقت في الفصل الأوّل إلى حقيقة النجش في الفقه الإسلامي، والذي اندرج تحته ثلاثة مباحث رئيسية المبحث الأوّل خصص لتعريف النّجش وحكمه، والذي ينقسم إلى مطلبين تناول الأوّل تعريف النّجش، والثاني حكم بيع النّجش، وتم تقسيم المبحث الثّاني الذي عنوانه صور النّجش وأحوال النّاجش وعقوبته في الفقه الإسلامي إلى مطلبين تضمن الأول صور النّجش، والثّاني أحوال النّاجش وعقوبته في الفقه الإسلامي، أمّا المبحث الثالث بعنوان حكم الزّيادة في ثمن السّلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل وأثر النّجش في البيع، أدرج تحته مطلبين، الأوّل حكم الزّيادة في ثمن السّلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل، والثّاني تحدثت فيه عن أثر النّجش في البيع، لأنتقل بعدها إلى الفصل الثاني: المُعَنون بتطبيقات النّجش في المعاملات الماليّة المعاصرة، الذي انقسم إلى ثلاثة مباحث، تم تناول النّجش في بيع المزايدة، في المبحث الأوّل، والذي انقسم بدوره إلى مطلبين الأوّل التعريف ببيع المزايدة، وفي الثّاني: النّجش في المزايدات العلنيّة الحكوميّة والفرق بين النّجش والسّوم وحكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة، واختص المبحث الثّاني بالنّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية وفي بيع العقارات وشراءها وتأجيرها، الذي اشتمل على مطلبين، المطلب الأوّل: عنوانه النّجش في الاتجار بالاسم التجاري وحق التأليف، والمطلب الثّاني: النّجش في بيع العقارات وشراءها وتأجيرها، ثم انتقلت إلى المبحث الثّالث والأخير، بعنوان النّجش في الترويج التجاري، وفيه مطلبين، المطلب الأوّل النّجش في البيع الشخصي وفي ترويج المبيعات، أمّا الثّاني النّجش في الإعلان.

الخاتمة: كانت فيها أهم نتائج البحث المتوصل إليها.

الصّعوبات:

لقد واجهتني ككل باحث بعض الصعوبات منها:

- ندرة المراجع الّتي تتحدّث عن تطبيقات النّجش المعاصرة.

فإنّ أصبت فمن الله عزّ وجل، وإنّ أخطأت فمن نفسي ومن الشّيطان، وسبحان ربّك رب العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين وصلىّ اللّهم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله ربّ العالمين.

تمهيد

تمهيـــــد

أولا: مفهوم البيع لغة واصطلاحا.

ثانيا: الحكم الشرعي للبيع.

ثالثا: الحكمة من مشروعية البيع.

تمهيد

إنّ فقه البيوع هو بمثابة القواعد والأسس الّتي بني عليها الاقتصاد الإسلامي، وإنّ عملية البيع في حقيقتها عقد ضمنيّ بين البائع والمشتري، ومن هنا سأتطرق إلى تعريف البيع والحكم الشّرعي له والحكمة من مشروعيّته.

أولا: مفهوم البيع لغة واصطلاحا.

1- البيع لغة:

بعت الشّيء : شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، تقول بعت الشيء أيّ بمعنّى اشتريته، وابتاع الشّيء: اشتراه، وأباعه، وعرضه للبيع[1].

والبيع هو إعطاء المثمّن وأخذ الثّمن[2]، وهو مطلق المبادلة، وهو مبادلة مال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا[3].

باع له الشيء: أعطاه إيّاه بثمن، والمفرد بيع والجمع بيوع، عقد البيع: وهو عقد بين شخصين البائع والمشتري، يلتزم فيه الأوّل بالتنازل عن ملكية الشّيء، والثّاني يلتزم بدفع ثمن هذا الشّيء[4].

---

[1]- جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، تحق: عبد الله علي الكبير، وآخرون، باب الباء، مادة: بيع، مج1(ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص401.

[2]- أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت)، ص86.

[3]- علي بن محمّد السيد الجرجاني، معجم التعريفات، تحق: محمّد صديق المنشاوي، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص44.

[4]- أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربية المعاصرة، مج1(ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ص273.

2- البيع اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في التّعريف الاصطلاحي للبيع، ولكنّ الثّابت لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص:

- **عند الحنفيّة:** «هو مبادلة مال بمال بالتّراضي بطريق الاكتساب»[1].
  «مبادلة مال بمال بالتراضي»[2].
- **عند المالكيّة:** «دفع عوض في عوض»[3].
- **عند الشّافعيّة:** «هو مقابلة مال بمال على وجه المخصوص»[4].
- **عند الحنابلة:** «هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك»[5].

رغم اختلاف الفقهاء في كلمة البيع إلا أن المعنى يكون واحد «هو مبادلة مال بمال عن طريق التّراضي» أمّا الاختلاف يكون في بيع المنافع فنجد أنّ الحنفيّة لا يعتبرون المنافع مالا وعليه لا يصح بيعها، في حين أنّ المالكيّة يعتبرون المنافع أموالا إلاّ أنّهم لا يعتبرون تبادل المنفعة بيعا، وأمّا الشّافعيّة والحنابلة يعتبرون تبادل المنافع بالمال بيعا إذا كان تمليك المنفعة على وجه التأبيد[6].

---

(1)- كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص229.

(2)- زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1918هـ/1997م)، ص429.

(3)- عبد الله بن محمّد بن عبد الرّحمان المالكي المغربي الشهير بالحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، تحق: الشيخ محمّد سالم بن محمّد علي، والشيخ اليدالي بن الحاج أحمد الشّنقيطي، ج5(لا.ط؛ موريتانيا: دار الرضوان، د.ت)، ص2.

(4)- شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة،1918هـ/1997م)، ص5.

(5)- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تحق: محمّد حامد الفقي، ج4(ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1375هـ/1956م)، ص261.

(6)- عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المنهي عنها -دراسة فقهية مقارنة-، سلسلة الرسائل الجامعية: 37، السعودية: دار الفضيلة، ص15.

ثانيا: الحكم الشّرعي للبيع.

اتّفق الفقهاء على أنّ البيع مشروع على سبيل الجواز، ودلّ على جوازه الكتاب والسّنة والإجماع والمعقول.

1- من الكتاب:

من بين الآيات الدّالة على جواز البيع منها:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [2]

-قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[3]

فهذه الآيات الكريمة تجيز البيع؛ لأنّه يؤدي إلى تحقيق منافع النّاس ودفع حوائجهم، وهو توسعة من الله تعالى على عباده.

2- من السّنة النّبوية:

من بين الأحاديث الدّالة على جواز البيع هي:

- عن "***جابر بن عبد الله***" رضي الله عنه [4] أن ﷺ قال: **(رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)**[5].

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 275.

[2]- سورة البقرة، الآية: 282.

[3]- سورة النساء، الآية: 29.

[4]- هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أنصاري، صحابي، شهد بيعة العقبة الثّانية مع أبيه، وروي علما كثيرا عن النبي ﷺ، ت: سنة أربع وسبعين وقيل: سنة سبع وسبعين.(عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمّد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحق: علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الله الموجود، ج1، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص(492-494)؛ شمس الدّين محمّد بن علي بن عثمان الذهبي، سير أعلام النّبلاء، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج3، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م، ص189).

[5]- أخرجه: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، رقم الحديث: (2076)، ص500.

– عن "**حكيم بن حزام**" ﷺ[1] قال: قال ﷺ **(البَيِّعان بالخِيَارِ مَا لَم يتفرَّقا، – أَوْ قَال: حتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنا بورك لهمَا فِي بيعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبا محقتْ بركَةُ بَيعهما)**[2].

– وقوله ﷺ: **(إِنَّما البَيع عَن تَرَاض)**[3].

– حديث "**الزبير بن العوام**" ﷺ[4]، عن النبي ﷺ قال: **(لَأَن يَأخذ أَحَدُكُم حبلَه، فَيَأتي بحُزمَة الحطَب على ظهرِه، فَيَبِيعَهَا، فَيَكفّ الله بِها وجهَه، خَير لَه مِن أَن يسْأَل النّاس أَعْطَوه أَو مَنَعُوه)**[5].

– قوله ﷺ حين سئل أي الكسب أطيب قال: **(عَمَل الرَّجل بِيَدِه، وَكُلّ بَيع مَبرُور)**[6].

---

[1]– هو حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب، أبو خالد، ولد في الكعبة، عاش مائة وعشرين سنه ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وت: بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل: ثمان وخمسين، أعتق مائة رقبة في الجاهلية ومائة في الإسلام.(أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحق: عادل بن يوسف، ج2، ط:1؛ لا.م: دار الوطن، 1419هـ/1997م، ص701).

[2]– أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان، ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث: (2079)، ص501.

[3]– أخرجه: أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه، حكم وعلق على أحاديثه وآثاره: محمّد ناصر الدّين الألباني، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم الحديث: (2185)، ص376، قال الألباني: "صحيح".

[4]– هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأسلم في سن الثّانية عشرة، وكان قتله في جمادي الأوّلى سنة ست وثلاثين.(أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4، ط:1؛ القاهرة: لا.ن، 1429هـ/2008م، ص(17–23)).

[5]– أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف في المسألة، رقم الحديث: (1471)، ص358.

[6]– أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، ج11(ط:1؛ القاهرة: دار هجر، 1432هـ/ 2011م)، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم الحديث: (10495)، ص7، قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ مرسلا"، وصححه محمّد ناصر الدين الألباني، في السلسلة الصحيحة، ج2(لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، رقم الحديث: (607)، ص159.

3- من الإجماع:

اجمع المسلمون على جواز البيع منذ زمن الرّسول ﷺ إلى يومنا هذا[1].

وممّن نقل الإجماع على ذلك نجد:

- الإمام "***ابن حجر***" [2] حيث يقول: «أجمع المسلمون على جواز البيع»[3].
- وكذلك "***ابن قدامة***" [4] فقد قال: «أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة»[5].

4- من المعقول:

إنّ الحكمة تقتضي جواز البيع؛ لأنّ حاجة النّاس تتعلق ما بيد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبذله، له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[6].

الحكم الشّرعي للبيع الأصل فيه الإباحة، ولكن قد تعتريه بقية الأحكام التكليفية:

1- قد يكون واجبا:

ويكون في حقّ الشّخص الّذي يشتد به الجوع حتى يكاد أن يموت، وهو يملك نقودا، وليس عنده ما يأكله حتى ينقذ نفسه من الهلاك، وكذلك بيع القاضي مال المفلس

---

(1)- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4(ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ)، ص 67؛ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج9(لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص173.

(2)- هو أحمد بن علي بن محمّد بن العسقلاني، الشافعي المذهب، المعروف: بابن حجر، ولد سنة 773هـ، حافظ محدث، فقيه و مؤرخ، أخذ عن البلقيني، والعز بن جماعه، له تصانيف عدة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة وغيرها، ت: سنة852هـ.(شمس الدّين محمّد عبد الرحمان السّخاوي، الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، ج2، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت، ص36).

(3)- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص287.

(4)- هو أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، ولد رحمه الله في شهر شعبان من عام 541هـ، وسمع من والده، وأبي المكارم بْن هلال، ومن أهم مؤلفاته: المقنع والكافي، وت: 620هـ.(زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ذيل طبقات الحنابلة، تحق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج3، ط:1؛ الرياض: 1425هـ/2005م، ص281؛ عثمان الذهبي، سير أعلام النّبلاء، (166/22)).

(5)- أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، المغني، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمّد الحلو، ج6(ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م)، ص 7.

(6)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص287؛ يونس بن منصور بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، ج4(لا.ط؛ الرياض: دار العالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص1376.

وبيع الولي مال اليتيم، إذا تعين في بيعه[1] وفي بيان هذا يقول "النفراوي": المعنى «وقد يعرض له الوجوب كمن اضطرّ إلى شراء طعام أو غيره»[2].

2- وقد يكون مندوبا:

«كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة ولا ضرر عليه في بيعها؛ لأنّ إبرار القسم مندوب»[3].

3- وقد يكون حراما:

كبيع الخمر لمن يشربها[4]، وكذلك جميع البيوع المنهيّ عنها [5].

4- وقد يكون مكروها:

كبيع الهرّ والسّبع لا لأخذ جلده[6].

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص 355؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج9(ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1407هـ/1987م)، ص8.

[2]- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ص116؛ الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، مصدر سابق، ج5، ص8.

[3]- النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج2، ص116؛ الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، مصدر سابق، ج7، ص8.

[4]- محمّد أمين الشهير بابن العابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوض، ج7(لا:ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1424هـ/2003م)، ص17.

[5]- الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، مصدر سابق، ج7، ص8.

[6]- النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج2، ص116؛ الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، مصدر سابق، ج5، ص8.

ثالثا: الحكمة من مشروعية البيع.

- لا يخفى على المستبصر أنّ مشروعية البيع من أهمّ دواعي الحياة، وأسمى وسائل العمران، وعليه تدور رحى الحياة، وبه تتبادل المنافع بين المالكين[1].
- يعتبر البيع طريقًا لكلّ واحد لتحقيق غرضه ودفع حاجته؛ لأنّ الإنسان مدنيّ بطبيعته، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين[2].
- شرعه الله تعالى توسعه منه على عباده، لأنّ أي فرد له ضروريات من غذاء وكساء وغيرها، فهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه فيضطر إلى جلبها من غيره، فيكون ذلك عن طريق المبادلة[3].
- يعتبر وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[4].
- تكمن مشروعية البيع في أنّه رفق بالعباد وتعاون على تحصيل المعاش[5].

---

[1]– علاء الدّين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوض، ج6(ط:2 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص526.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص364؛ يونس بن منصور إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج3(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م)، ص221.

[3]– السيد سابق، فقه السنة، ج3(لا.ط؛ القاهرة: الفتح الإعلام العربي، د.ت)، ص88.

[4]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص355.

[5]– الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، مصدر سابق، ج5، ص8.

الفصل الأول

الفصل الأوّل: حقيقة النّجش في الفقه الإسلامي.

المبحث الأوّل: تعريف النّجش وحكمه.

المطلب الأوّل: تعريف النّجش.

الفرع الأوّل: النّجش لغة.

الفرع الثّاني: النّجش اصطلاحا.

المطلب الثّاني: حكم بيع النّجش.

المبحث الثّاني: صور النّجش وأحوال النّاجش وعقوبته في الفقه الإسلامي.

المطلب الأوّل: صور النّجش.

المطلب الثّاني: أحوال النّاجش وعقوبته في الفقه الإسلامي.

الفرع الأوّل: أحوال النّاجش.

الفرع الثّاني: عقوبة النّاجش في الفقه الإسلامي.

المبحث الثّالث: حكم الزّيادة في ثمن السّلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل وأثر النّجش في البيع.

المطلب الأوّل: حكم الزّيادة في ثمن السّلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل.

المطلب الثّاني: أثر النّجش في البيع.

الفصل الأوّل: حقيقة النّجش في الفقه الإسلامي.

لقد أباح الإسلام كلّ شيء يجلب الخير والبركة والنّفع المباح، ونهى عن بعض البيوع والأصناف، لما فيها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر، ومن بينها النّهي عن بيع النّجش الّذي يعد أحد وأهمّ وسائل حفظ نظام المعاملات والبيع في الإسلام ولهذا سيتم التّعرّف عليه وعلى أنواعه والوقوف عندها وفقا لضوابط الشّريعة السمحة، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: تعريف النّجش وحكمه.

لمّا كان الحكم عن الشّيء فرع عن تصوره، كان لزاما علينا بيان ماهية النّجش أولا، ثم بيان حكمه الشّرعي من خلال الأدلّة من الكتاب والسّنة والإجماع والعقل، وهذا ما سأتعرض إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: تعريف النّجش.

حتى تظهر حقيقة النّجش وجب تعريفه من ناحية اللّغة والاصطلاح من خلال تعريفات بعض الفقهاء.

الفرع الأوّل: النّجش لغة.

نَجَش الحديثَ ينجشه نجشا أذاعه، نجش الصيد وكلّ شيء مستور ينجشه نجشا استثاره واستخرجه، والنّاجش الّذي يثير الصّيد ليمرّ على الصيّاد، والنجش والنّاجش: الزّيادة في السّلعة ليسمع بذلك فيزاد فيه، وهو أن يزيد الرّجل ثمن السّلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمع غيره فيزيد بزيادته، ومدح سلعة غيرك لبيعها، وأن تزيد في البيع ليقع غيرك[1]

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب النون، مادة: نجش، مج6، ص4353؛ جبران مسعود، الرائد(معجم لغوي عصري)، (ط:7؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1992م)، ص796.

ويأتي النّجش بمعنى الاستتار؛ لأنّه يستر قصده ومنه يقول للصائد ناجش لاستتاره[1]، ومنه كذلك نجش الحديث بمعنى إظهار ما كان مستورا.

الفرع الثّاني: النّجش اصطلاحا.

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها:

- عند الحنفيّة:

«هو أن يزيد ولا يريد الشّراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروّجه»[2].

«أن يمدح السّلعة ويطلبها بثمن ثمّ لا يشتريه بنفسه، ولكن ليُسمع غيره فيزيد في ثمنه»[3].

- عند المالكيّة:

«وهو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، ويريد بذلك أن ينفع البائع ويضرّ المشتري»[4].

- عند الشّافعيّة:

«وهو أن يزيد في السّلعة وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره»[5].

- عند الحنابلة:

«وهو أن يزيد في سلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به من يريد شراءها»[6].

«وهو أن يزيد في السّلعة من لا يريد شراءها ليضُرّ المشتري»[7] .

---

[1]- أحمد بن محمّد علي الفيومي، المصباح المنير، ج1(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص227.

[2]- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج7، ص305.

[3]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص214.

[4]- محمّد بن أحمد بن محمّد أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2(ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص167.

[5]- محمّد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك في شرح عمدة السّالك وعدّة الناسك، (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص162؛ أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ص425.

[6]- بهاء الدّين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدّة شرح العمدة، تحق: أحمد بن علي، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/2003م)، ص243.

[7]- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج4، ص395.

التعريف الجامع:

"هو زيادة في السّلعة دون الرّغبة في الشّراء، سواء بالاتّفاق مع البائع أو عدمه، وسواء كان بمقابل أو بدونه".

فيدخل في هذا التّعريف ما لو كان النّاجش متواطئا مع البائع أم لا، كما يشمل كذلك ما لو كان النّاجش سيأخذ مالا من البائع مقابل فعله أم لا.

المطلب الثّاني: حكم بيع النّجش.

استدلّ الفقهاء على عدم مشروعيّة بيع النّجش من السّنة والإجماع والعقل.

أولا: من السّنة:

لقد وردّت عدّة أحاديث تبين تحريم النّجش نذكر منها:

1- عن ***"أبي هريرة"*** ﷺ[1] أنّ رسول الله ﷺ قال: **(لَا تلقَّوا الرُّكْبَان، ولا يَبِع بعضكم على بَيْعِ بَعض، وَلا تَنَاجَشوا، ولا يبع حاضر لِبَاد)**[2].

2 – عن ***"أبي سعيد الخدري"*** [3]: أن يهوديا قدم زمن الرّسول ﷺ بثلاثين حِمْل شعير وتمر، فسعّر مدا بمدّ النبي ﷺ بدرهم، وليس في النّاس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب النّاس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما، فأتى النبي ﷺ النّاس يشكون إليه غلاء السّعر، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: **(لَا أَلقينّ اللَّه مِن قَبل أَن أُعطِي أَحَدا مِن مَال أَحَد، مِن**

---

[1]– هو أبو هريرة الدوسي اليماني، الفقيه المجتهد الحافظ صاحب الرسول ﷺ، عبد الرحمان بن صخر على الأشهر، وكان اسمه في الجاهلية عبد الشمس، حفظ عن النبي ﷺ الكثير، ت: سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وقيل تسع وخمسين ﷺ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (498/6)؛ أبو عبد الله شمس الدين محمّد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1،لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص32).

[2]– متفق عليه: عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، كتاب البيوع، باب النّهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر...، رقم الحديث: (2150)، ص71؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحق: حمد فؤاد عبد الباقي، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم الحديث: (1515)، ص1155.

[3]– هو أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد، من صغار الصحابة وخيارهم كان من المكثرين للرواية عن النّبي ﷺ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، شهد معه الخندق وبيعة الرضوان، ت: سنة أربع وسبعين.(أبو القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز البغوي، معجم الصحابة، تحق: محمّد الأمين بن محمّد محمود أحمد الجكني، ج3، ط:1؛ الكويت: دار البيان، 2000م، ص(18-19)؛ الذهبي، سير أعلام النّبلاء، (168/3)).

غيْر طِيبِ نَفس، إنَّما البَيع عَن تَراض، وَلكنّ فِي بيوعِكم خِصَالا، أَذكُرها لَكـم، لَا تُضَاغِنُوا، وَلَا تَنَاجشُوا، وَلا تحاسَدُوا، وَلا يسُوم الرَّجل، عَلَى سوْم أَخيه، وَلَا يبِيعَنّ حَاضِر لِبَاد، وَالْبَيْع عَن تَرَاض، وَكونوا عِبَادَ اللَّهِ إخوانا)[1].

3- عن "***عبد الله بن عمر***" [2] -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ **(نَهَى عَنِ النّجش)**[3].

وجه الدّلالة من هذه الأحاديث:

نهى النّبيّ ﷺ عن هذا البيع ظاهر، فهو أكلٌ لأموال النّـاس بالباطل، وفيه خديعة وغبن بالمشتري.

ثانيا: من الإجماع:

أجمع الفقهاء في جميع الأعصار والأمصار على أن الناجش مرتكب لمنهي عنه[4]، وأن النجش حيلة ومخادعة في البيوع؛ وهو يورث العداوة والبغضاء بين المتعاملين[5].

---

[1]- أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج11(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)، كتاب البيوع، باب ذكر العلة الّتي من أجلها زجر عن البيع، رقم الحديث (4967)، ص(340-341)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

[2]- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وكان يكنى أبا عبد الرحمن، وهو آخر من ت: بمكة من الصحابة، سنة ثلاث وسبعين.(أبو عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحق: محمّد عبد القادر عطا، ج4، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م، ص(105-142)).

[3]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج3، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، رقم الحديث: (2142)، ص69؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم الحديث (1516)، ص1156.

[4]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص355؛ محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (ط:2؛ الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص506؛ محمّد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحق: أبـي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، مج6(ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم، 1426هـ/2005م)، ص485.

[5]- محمّد بن سعيد بن عبد الله القحطاني، النّجش صوره وأحكامه، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد: 29، محرم 1427هـ، ص114.

ثالثا: من العقل:

إن العقل يقتضي المنع من هذه المعاملة للأسباب الآتية وهي:

– وجود التّغرير بالمشتري، وكذلك يعتبر فيه غبن بحقّ المشتري [1].

– وجود الخديعة في هذا البيع، كما ورد عن الرّسول ﷺ أنّه قال: **(الخَدِيعَة فِي النَّارِ)**[2].

– وجود مضرّة على النّاس وإفساد لمعايشهم؛ لأنّ من عادة النّاس أن يركنوا إلى زيادة التّاجر، ويعتقدوا أنّها تساوي ما يبذلونه فيها، وذلك فساد وضرر[3].

وبعد استعراض أدلّة الفقهاء في النهي عن النجش من السنّة، وأقوال سلف الأمة، نجد أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– تباينوا في حقيقة النهي الوارد في الأحاديث النبوية: هل يحمل على الحرمة أم على الكراهة؟

فذهب الجمهور إلى حمل النهي على التحريم، وخالف في ذلك الحنفية فحملوه على الكراهة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ– **القول الأوّل بالحرمة:**

قال به جمهور الفقهاء، وهم المالكيّة والشّافعيّة و الحنابلة والظّاهريّة.

– **يرى المالكيّة:** بحرمة بيع النّجش، كما ورد في كتاب *"**بداية المجتهد**"* : «(فصل) وأما نهيه ﷺ عن النّجش، فاتّفق العلماء على منع ذلك، وأن النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري»[4].

---

[1]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص304.

[2]– أخرجه: محمّد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج1(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1986م)، باب المكر والخديعة في النار، ص175، وصححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج3، رقم الحديث: (1057)، ص46.

[3]– القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحق: حميش عبد الحق، ج2(لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة التجارية، د.ت)، ص1033.

[4]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص167.

– **أمّا الشّافعيّة:** فقد ذهبوا أيضا إلى تحريم بيع النّجش، كما ورد في كتاب *"المهذب"*: ويحرم بيع النّجش[1].

– **والحنابلة:** نصوا كذلك على تحريم بيع النّجش، كما ورد في كتاب *"المغني"*: «النّجش حرام، لما فيه من تغرير [2] للمشتري وخديعته»[3].

– **والظّاهرية:** فقد ذهبوا أيضا إلى أن بيع النّجش حرام، وذلك لما ورد في كتاب *"المحلّى"*: ولا يحلّ بيع النّجش [4].

ب– القول الثّاني بالكراهة:

هذا القول قال به **الحنفيّة:** حيث جعلوا النّجش من البيوع المكروهة، كما جاء في كتاب *"الهداية شرح بداية المبتدي":* «فصل فيما يكره»[5]. وأدرج تحته النّجش.

والكراهة عند **الحنفيّة** نوعان: كراهة تحريم وكراهة تنزيه[6].

وأدرج صاحب *"فتح القدير"* النّجش تحت القسم الأوّل –أي كراهة التّحريم–[7]، حيث قال: «وإلا فهذه الكراهات كلّها تحريميّة لا نعلم خلافا في الإثم»[8].

---

[1]– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص61.

[2]– الإغراء يكون بوسيلة قوليه، أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه، وهو ينقسم إلى نوعين: تغرير قولي في السعر، وتغرير فعلي في الوصف.(مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1424هـ/2004م، ص463.

[3]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص304.

[4]– أبو محمّد بن أحمد سعيد بن حزم، المحلّى، تحقيق: محمّد منير الدمشقي، ج8(لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ)، ص448.

[5]– ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص436.

[6]– سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص264.

[7]– ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص436؛ ابن نجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، مرجع سابق، ج6، ص163؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص67.

[8]– ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص436.

فالخلاف بين الجمهور والحنفيّة خلاف لفظيّ، فالجمهور قالوا بالتّحريم، لأنّهم أخذوا بظاهر النّص الثّابت عن النّبيّ ﷺ [1].

المبحث الثّاني: صور النّجش و أحوال النّاجش وعقوبته في الفقه الإسلامي.

يتضمّن هذا المبحث مطلبين؛ الأوّل: صور النّجش، أمّا الثّاني: أحوال النّاجش وعقوبته في الفقه الإسلامي.

المطلب الأوّل: صور النّجش.

لقد تعدّدت صور النّجش، وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة:

1- كقول البائع عن المبيع: «أعطيت فيه كذا وكذا، وهو كاذب»[2].

أو «كأن يقول البائع: اشتريت السّلعة بأكثر مما اشتراها به، ليغر غيره»[3].

مثال:

يسوم مشتري البضاعة 10.000 دينار فيدعي البائع أن هناك أناس آخرين اشتروها ب:13.000 دينار، وهو كاذب، أو يدعي أن البضاعة كلفته 13.000 دينار، وهو يكذب، والبائع يريد بادعائه رفع سعر بضاعته، وعندها يغتر المشتري فيبيعها البائع له، ب:15.000 دينار.

فالنّاجش في هذا المثال يكون البائع[4].

2- أن يمدح سلعة بما ليس فيها لترويجها وبيعها[5]؛ لأنّ المدح والإغراء يعتبر من معاني

---

(1)- محمّد بن سعيد بن عبد الله القحطاني، النّجش صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص117.

(2)- البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص1442.

(3)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص355.

(4)- أنس مهدي محمّد عران السامرائي، النّجش وأثره في عقد البيع في الفقه الإسلامي، مجلة سُرَّ مَنْ رَأَى، العراق، المجلد6، جامعة سامراء، كلية التربية، قسم علوم القرآن، العدد: 23، السّنة السادسة، كانون الأوّل 2010هـ، ص58.

(5)- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج7، ص305.

النّجش[1]، أو يذمها كي لا تنفق على صاحبها[2].

3- أن تزيد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك[3].

4- مثال: يتساوم عاقدان على بضاعة، يعرض البائع أو المشتري سعر البضاعة 10.000 دينار فيتدخل طرف ثالث وهو النّاجش غير المتعاقدين، فيدفع سعر البضاعة أعلى من سعرها ب13.000 دينار وهو لا ينوي الشّراء، فيغتر المشتري ويدفع 15.000 دينار وعندها يبيعها البائع للمشتري.

فالنّاجش هنا شخص ثالث[4].

5- ومن الصّور الحديثة للنّجش المحظورة شرعا اعتماد الوسائل السّمعية، والمرئيّة، والمقروءة، الّتي تذكر أوصافا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثّمن لتغرّ المشتري، وتحمله على التّعاقد [5].

6- جاء في كتاب *"**المحلى**"* أنه: «لا يحلّ النّجش، وهو أن يزيد البيع فينتدب إنسان للزّيادة في البيع، وهو لا يريد الشّراء ولكن ليغترّ غيره، فيزيد بزيادته، فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار، وإنّما العاصي والمنهيّ هو النّاجش، وكذلك رضى البائع إن رضيّ بذلك»[6].

---

[1]- مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل النون، باب الشين، ج2(ط:3؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ/1978م)، ص287؛ محمّد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، ج2(لا.ط؛ باكستان: مكتبة معارف القرآن، 1436هـ/2015م)، ص364.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب النون، مادة: نجش، مج6، ص4353

[3]- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص61.

[4]- أنس بن محمّد عران السامرائي، النّجش وأثره في عقد البيع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص58.

[5]- عبد الله بن بيه، عقد المزايدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدّة: منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد8، 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م، ص1762.

[6]- ابن حزم، المحلّى، مرجع سابق، ج8، ص448.

المطلب الثّاني: أحوال النّاجش وعقوبته في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أحوال النّاجش.

للنّاجش أربع حالات، وهي[1]:

الحالة الأوّلى:

أن يكون النّاجش متواطئا مع البائع ولهذه الحالة جانبان:

- أن يكون الدافع للنّاجش مالا يعطيه البائع إيّاه.
- أن يكون الدافع للنّاجش محاباة للبائع.

وكلاهما نجش.

الحالة الثّانية:

أن يكون النّاجش عدوًا للمشتري فيزيد في الثّمن ولا يريد الشّراء انتقاما من المشتري.

الحالة الثّالثة:

أن تجتمع كلّ الدوافع جملة واحدة فيكون النّاجش عدوًا للمشتري وأخذ مالا من البائع وكان متواطئا له، فيزيد في السّلعة وهو لا يريد الشّراء.

الحالة الرابعة:

ألا يكون النّاجش عدوًا للمشتري ولم يعط مالا من البائع ولا تواطئا مع البائع [2].

---

[1]- فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس العيوب، وكتمانها، وغش المبيع الجيد بالرديء، وغبن المسترسل الّذي لا يعرف المماكسة.(أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة ، 1408هـ، ص329).

[2]- محمّد بن سعيد بن عبد الله القحطاني، النّجش صوره وأحكامه، ص(112-113).

الفرع الثّاني: عقوبة النّاجش في الفقه الإسلامي.

العقوبات باعتبار الجرائم الموجّه لها في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسيّة وهي: الحدود والقصاص والتّعزير[1].

وبما أن النّجش غير مشروع، وهو جريمة لا يدخل في جرائم الحدود والقصاص، فيشرع في حقّ فاعله عقوبة تعزيريّة، زجرا وردعا، وحماية للنّاس من التّدليس عليهم وخداعهم، وأكلِ أموالهم بالباطل[2]؛ «لأنّ التّعزير مشروع في كلّ معصية ليس فيها حدّ ولا كفّارة، سواء كانت من مقدّمات ما فيه حدّ، كمباشرة أجنبيّة بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف، أو لم يكن كشهادة الزّور والضّرب بغير حقّ والتّزوير وسائر المعاصي، سواء تعلّقت المعصية بحقّ الله تعالى أم بحقّ آدميّ»[3].

وترجع الجرائم التّعزيريّة إلى تقدير القاضي بما يراه مناسبا، كالضّرب والتّوبيخ والحبس والتّأديب[4]، ولكنّ لا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه؛ لأنّ الشّرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأنّ الواجب أدبه، والتّأديب لا يكون بالإتلاف[5].

---

(1)– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، ص(79–80).

(2)– محمّد بن سعيد بن عبد الله القحطاني، النّجش صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص117.

(3)– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، تحق: زهير الشاويش، ج10(ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص174.

(4)– عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني)، مجلة الدراسات، مج 32، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، العدد:2، 2005م، ص379.

(5)– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج12، ص526.

المبحث الثّالث: حكم الزّيادة في ثمن السّلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل وأثر النّجش في البيع.

ينضوي تحت هذا المبحث مطلبين، فالمطلب الأوّل: تضمّن حكم الزّيادة في ثمن السّلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل، وأمّا المطلب الثّاني: فقد اندرج تحته أثر النّجش في البيع.

المطلب الأوّل: حكم الزّيادة في ثمن السّلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل.

إذا رأى تاجر سلعة ينادى عليها بثمن بخس، والّذين يزيدون قد أحجموا عن الزّيادة إمّا اتّفاقا وإمّا جهلا بقيّمة تلك السّلعة، فهل يجوز لهذا التّاجر أن يزيد في ثمن السّلعة ويعرفهم بسعرها الحقيقي أم لا؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: يجوز الزّيادة في ثمن السّلعة حتى تصل إلى قيمتها الحقيقية، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء.

وفي ما يلي نذكر بعض النقولات عنهم:

- **الحنفيّة**[1] «أمّا إذا لم تبلغ الزّيادة قيمتها فلا مانع منه؛ لأنّه أنفع للمسلم من غير إضرار بأحد».
- **أمّا المالكيّة**[2] «إذا بلغت الزّيادة قيمتها فلا حرمة عليه».

فقد جاء في كتاب *"فتح الباري"* : «فلو أن رجل رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا، بل يؤجر على ذلك بنيّته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخّرين من الشّافعيّة»[3].

- وقد استدلوا على مذهبهم بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(الدِّين النَّصِيحة)**[4].

---

[1]- ابن نجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، مرجع سابق، ج6، ص163.

[2]- شمس الدين الشيخ محمّد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص68.

[3]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص356.

[4]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج1، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدّين النّصيحة، رقم الحديث:(55)، ص74.

فالنّاجش الّذي قام بالزّيادة يقصد توصيل السّلعة إلى قيّمتها الحقيقيّة الّذي يعدّ من باب النّصيحة للبائع[1].

القول الثّاني: عدم جواز الزّيادة في ثمن السّلعة إذا لم يقصد الشّراء، وذهب لهذا القول بعض المالكيّة[2] الذين قالوا: «أن يزيد في السّلعة عن قيمتها و لا يقصد الشّراء سواء قصد أن يغر غيره أو لا، فهذا فيه الحرمة».

استدلوا على ذلك بما يلي:

– على أنه مثل بيع النّجش؛ لأنّ النّاجش يريد زيادة في ثمن السّلعة ولا يريد الشراء[3].

– عن "***جابر***" ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا يبِع حَاضِر لِبَاد، دَعُوا النَّاس يرزُق اللهُ بَعْضهم مِن بعض)**[4].

القـول الراجــح:

القول الأوّل هو الرأي الراجح؛ لأنّ علّة النّجش الّتي حرّم من أجلها لم تتحقّق (التّغرير والغبن والخديعة والضّرر للمشتري)، وتعتبر الزّيادة الّتي زادها النّاجش، إنّما هي توصيل السّلعة إلى قيمتها الحقيقيّة، ويعتبر هذا من باب النّصيحة المأمور بها شرعا[5].

---

(1)– زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الهناء، 2009م)، ص161.

(2)– هذا القول على ظاهر كلام المازري، (الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص68).

(3)– زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص162.

(4)– أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج3، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث: (1522)، ص1157.

(5)– زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص162.

المطلب الثّاني: أثر النّجش في البيع.

لقد اتّفق الفقهاء على تحريم النّجش وأنّ فاعله عاص وآثم بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ثلاثة أقوال:

الأوّل: هذا القول لأكثر الظّاهريّة ورواية عن "***الإمام أحمد***"، وجماعة من أهل الحديث: يرون بطلان البيع.

الثّاني: للحنفية وجمهور الشّافعيّة والحنابلة في أحد قوليهم: يرون صحة بيع النّجش ولزومه ولا خيار للمشتري.

الثّالث: للمالكيّة والصحيح عند الحنابلة ووجه عند الشّافعيّة: يرون صحة بيع النّجش ولزومه مع ثبوت خيار للمشتري.

أدلة القول الأوّل: ذهب أصحاب هذا القول إلى: أنّ العقد باطل ومردود على بائعه، وهذا القول لأكثر الظّاهريّة ورواية عن "***أحمد***" -رحمه الله- وهو قول طائفة من أهل الحديث[1].

1- عن "***عمرو بن مهاجر***"[2] أن "***عمر بن عبد العزيز***"[3] بعث "***عُميرة بن يزيد***"[4] يبيع السّبي فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كَيْف كَانَ الْبَيْعُ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: إِن كَانَ كَاسِدًا يَا أَمِيرَ

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص355؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص305؛ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج8، ص449؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحق: سالم محمّد عطا، محمّد علي معوض، ج6(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1421هـ/2000م)، ص528.

[2]- هو عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار، الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، أخو محمّد بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية، قال يحيى بن بكير: ولد سنة أربع وسبعين، ت: سنة تسع وثلاثين ومائة.(يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحق: بشار عواد معروف، ج22، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م، ص(252-253)؛ محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، ج6، لا.ط؛ حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت، ص373).

[3]- هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، ولد سنة ثلاث وستين، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين رحمة الله عليه، وكان له فقه وعلم وورع، ولقد ت: سنة إحدى ومئة.(أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، ج9، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1407هـ/1986م، ص152؛ الذهبي، سير أعلام النّبلاء، ج5، ص(114-148)).

[4]-عمير بْن زَيْد بْن أحمر أورده جَعْفَر المستغفري، وقَالَ: لَهُ صحبة، ولم يورد لَهُ شيئًا.(ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (279/4)).

الْمُؤْمِنِينَ، لَولاَ أَنّي كنْت أَزِيد عَلَيهِم، فَأُنفقه، فَقَال عُمَرُ: كُنْت تَزِيد عَلَيهم، وَلا تُرِيد أَن تَشْتَرِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ عُمَرُ: **(هَذَا النّجش لاَ يَحِلّ، ابْعَث يَا عميرة مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلا إِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُود، إِنَّ النّجش لاَ يَحِلّ)**[1].

2- أنّ النّهي يقتضي الفساد، والنّهي عام، لذا فالبيع باطل؛ لأنّه فاسد، والنّهي يقتضي فساد المنهيّ[2].

أدلة القول الثّاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة البيع ولزومه، وأنّ المشتري لا خيار له، وهم الحنفيّة، وجمهور الشّافعيّة والحنابلة في أحد قوليهم:

1- قالوا: إن البيع صحيح؛ لأنّ البيع تمتّ أركانه وشروطه وأنّ النّهي لا يعود إلى ذات العقد، وإنّما يعود على النّاجش فيلحقه الإثم[3].

2- قالوا: إنّه لا خيار للمشتري في عقد بيع النّجش؛ لأنّ التفريط كان منه؛ ولأنّه لم يسأل عن القيمة الحقيقيّة، ولم يراجع أهل الخبرة[4]، فكان عليه أن يتحفّظ ويحضر من يميز إن لم يكن يميز[5].

3- قالوا: لا خيار له؛ لأنّه ترك التأمّل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع[6].

4- قالوا: إنه لا خيار للمشتري، إذا كان يتغابن بمثله[7].

---

(1)- الحافظ أبو بكر بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، المصنف، تحق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمّد بن إبراهيم اللحيدان، ج7(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م)، كتاب البيوع، باب من يزيد، رقم الحديث: (20452)، ص (179-180).

(2)- محمّد بن سعيد بن عبد الله القحطاني، النّجش صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص120.

(3)- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص(436-439).

(4)- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص51.

(5)- ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج6، ص586.

(6)- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص61.

(7)- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص305.

أدلة القول الثّالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى صحّة البيع ولزومه مع ثبوت الخيار للمشتري وهو قول المالكيّة وبعض الشّافعيّة والصّحيح عند الحنابلة:

- **المالكيّة:** فقد جاء في كتاب "***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***": بأنّ مالكًا قال:«هو كالعيب والمشتري بالخيار»[1]، وللمالكيّة شرط في ثبوت الخيار للمشتري، وهو علم البائع بالنّاجش، بمعنى سكوته حتّى حصل البيع، وأمّا إذا لم يعلم فلا خيار للمشتري والبيع لا يفسد ويكون صحيحا[2].

- **أما الشّافعيّة:** إن كان النجش بمواطأة من البائع ففيه قولان:

أحدهما أن له الخيار بين الإمساك والرد لأنه دلس عليه فثبت له الرد كما لو دلس عليه بعيب، وهذا هو المعتمد.

والثاني لا خيار له لأن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع [3].

وإذا لم يكن فيه مواطأة فلا خيار، لأنه ليس من جهة البائع تدليس[4].

أمّا الحنابلة: فقد أثبتوا الخيار للمشتري، ولكنّ بشرطين هما[5]:

1- لا بد من حذف الّذي زاد فيها؛ لأنّ تغرير المشتري لا يحصل إلاّ بذلك.

2- وأن يكون المشتري جاهلا، فلو كان عارفا واغترّ بذلك، فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله.

---

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص167.

(2)- الدسوقي، حاشية الدوسقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص68.

(3)- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص61.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص77؛ البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص1441.

سبب الخلاف:

يذكر صاحب كتاب *"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"*: أنّ سبب الخلاف هو: «هل يتضمّن النّهي فساد المنهيّ؟ وإنّ كان النّهي ليس في نفس الشّيء بل من خارج، فمن قال يتضمّن فسخ البيع لم يجزه، ومن قال ليس يتضمّن أجازه، والجمهور على أنّ النّهي إذا ورد لمعنى في المنهيّ عنه أنّه يتضمّن الفساد مثل النّهي عن الرّبا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمّن الفساد»[1].

التـــرجيـــح:

لقد ثبت النّهي عن النّجش من السّنة والإجماع والقياس والعقل، وأنّ فاعله آثم بفعله، والقول الّذي ذهب إليه جمهور العلماء أنّ العقد صحيح وليس باطلا هــو الأرجح؛ لأنّ أركان عقد البيع تحقّقت والرضا موجود من كلا الطّرفين[2]، وهذا القول رجّحه *"ابن قدامة"* في كتابه *"المغني"* يقول: «ولنا، أنّ النّهي عاد إلى النّاجش، لا إلى العاقد، فلم يؤثّر في البيع؛ ولأنّ النّهي لحقّ الآدمي، فلم يفسد العقد، كتلقّي الرّكبان، وبيع المعيب، والمُدلّس، وفارق ما كان لحقّ الله تعالى؛ لأنّ حقّ الآدمي يمكن جبره بالخيار، أو زيادة في الثّمن»[3].

ولقد جاء في كتاب *"الخرشي على مختصر خليل"*: إذا كان المبيع قائماً ردّه، وإنّ فات فله دفع القيمة يوم القبض وله التّمسّك به بالثّمن[4].

ثمّ إنّ النّجش –مع القول بصحّة البيع– فيه خديعة للمشتري، وهو المتضرّر به ابتداء، ولكنّ قد يكون البائع متضرّرا كذلك إذا كان النّجش بدون علمه، والمشتري يكون

---

(1)– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص167.

(2)– محمّد بن سعيد بن عبد الله القحطاني، النّجش صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص120؛ أنس بن محمّد عران السامرائي، النّجش وأثره في عقد البيع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص63.

(3)– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص305.

(4)– أبو عبد الله محمّد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ج5(ط:2؛ مصر: مطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ)، ص83.

مقصّرا بعدم السّؤال عن القيمة الحقيقيّة للمبيع، ولذلك يترجّح في لزوم الخيار القول بالتفصيل:

- إذا كان البائع متواطئا مع النّاجش فيثبت الخيار للمشتري عقوبة للبائع ورفعا للغبن عن المشتري.
- وأمّا إذا كان النّجش دون علم البائع فلا خيار للمشتري لتفريطه في عدم السّؤال عن قيمة المبيع[1].

[1]– أنس بن محمّد عران السامرائي، النّجش وأثره في عقد البيع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص63.

الفصل الثّاني

الفصل الثّاني: تطبيقات النّجش في المعاملات الماليّة المعاصرة.

المبحث الأوّل: النّجش في بيع المزايدة.

المطلب الأوّل: التّعريف ببيع المزايدة.

الفرع الأوّل: تعريف بيع المزاد والألفاظ الّتي تطلق عليه.

الفرع الثّاني: حكم بيع المزاد.

المطلب الثّاني: النّجش في المزايدات العلنيّة الحكوميّة والفرق بين النّجش والسّوم وحكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة.

الفرع الأوّل: النّجش في المزايدات العلنيّة الحكوميّة.

الفرع الثّاني: الفرق بين النّجش والسّوم وحكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة.

المبحث الثّاني: النّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية وفي بيع العقارات وشراءها وتأجيرها.

المطلب الأوّل: النّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية.

الفرع الأوّل: تعريف الحقوق المعنوية.

الفرع الثّاني: النّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية.

المطلب الثّاني: النّجش في بيع العقارات وشراءها وتأجيرها.

المبحث الثّالث: النّجش في الترويج التجاري.

المطلب الأوّل: النّجش في البيع الشخصي وفي ترويج المبيعات.

المطلب الثّاني: النّجش في الإعلان.

الفصل الثّاني: تطبيقات النّجش في المعاملات الماليّة المعاصرة.

لقد تضمّن هذا الفصل أهمّ التّطبيقات المعاصرة للنّجش في المعاملات الماليّة المعاصرة، وذلك في ثلاثة مباحث، فالأوّل: النّجش في المزايدة، والثّاني: في الاتّجار بالحقوق المعنوية وفي بيع العقارات وشرائها وتأجيرها، والثّالث: في التّرويج التّجاري.

المبحث الأوّل: النّجش في بيع المزايدة.

لقد تضمّن هذا المبحث مطلبين، الأوّل: التّعريف ببيع المزاد، والثّاني: النّجش في المزايدة.

المطلب الأوّل: التعريف بيع المزايدة.

الفرع الأوّل: تعريف بيع المزاد والألفاظ الّتي تطلق عليه.

أولا: تعريف بيع المزاد في الفقه الإسلامي:

لقد وردّت عدّة تعريفات لبيع المزاد ومن بينها:

- «أن بيع المزايدة موضوع لطلب الزّيادة»[1].

- وقيل: «المزايدة هي أن ينادي على السّلعة ويزيد النّاس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها»[2].

- وقيل هي: «بيع لم يتوقّف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إنّ التزم مشتريه ثمنه على قبول الزّيادة»[3].

---

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج6، ص427.

[2]- أبو القاسم محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص175.

[3]- محمّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، (ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص283.

– وقيل: «بيع المزايدة هو أن يطلّق الرّجل سلعة في النّداء ويطلب الزّيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئا لزمه إلا أن يزاد عليه فيبيع البائع من الّذي زاد عليّه»[1].

– وقيل: «أنّ البائع يعرض سلعته لمن يزيد فإنّ عرض أحدّ النّاس عليه مبلغاً فلم يرض به البائع فيطلب أكثر منه فيزيده شخص آخر وهكذا، وهذا كلّه قبل أن يستقرّ البيع وقبل أن يرضى البائع بالثّمن»[2].

ثانيا– الألفاظ الّتي تطلق على بيع المزايدة:

إنّ بيع المزايدة قد أطلق عليه فقهاء الشّريعة عدّة ألفاظ ومصطلحات نذكر منها ما يلي:

- **بيع من يزيد:** قد أطلق أكثر الفقهاء على بيع المزايدة: بيع من يزيد[3].
- **بيع الفقراء:** لقد أطلق بعض الفقهاء على بيع المزايدة: بيع الفقراء، لأنّهم يلجؤون إليه لشدّة الحاجة من أجل بيع متاعهم[4].
- **بيع الدّلالة:** أطلق بعض الفقهاء على بيع المزايدة: بيع الدّلالة[5].

---

[1]– أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحق: الدكتور محمّد حجي، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ/1988م)، ص138.

[2]– حسام الدين بن موسى محمّد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، (ط:1؛ بيت المقدس: المكتبة العلمية، 1426هـ/ 2005م)، ص181.

[3]– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص214؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص210.

[4]– ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص439؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص67.

[5]– ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج7، ص307؛ ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص439.

الفرع الثّاني: حكم بيع المزاد.

اختلف الفقهاء في هذا الحكم على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: يرى جواز بيع المزاد، وذهب إليه جمهور الفقهاء.

- **الحنفيّة:** وذلك لما جاء في كتاب *"بدائع الصّنائع"* : «بيع من يزيد ليس بمكروه»[1].
  وجاء في كتاب *"تبيين الحقائق"* : «فلا بأس بأن يزيد إلى أنّ تبلغ قيمتها»[2].
- **والمالكيّة:** جاء في كتاب *"البيان والتّحصيل"* : «البيع على المزايدة جائز»[3].
  وجاء في كتاب *"الفواكه الدّواني"* : «ينقسم البيع الأعمّ إلى أربعة أقسام: مساومة ومزايدة وهما جائزان اتّفاقا»[4].
- **والشّافعيّة:** جاء في كتاب *"الحاوي الكبير"* :«... فإن كان هذا البيع مزايدة جاز؛ لأنّ بيع المزايدة موضوع لطلب الزّيادة»[5].
- **والظّاهرية:** جاء في كتاب *"المحلّى"* : «... فإن أوقف سلعته لطلب الزّيادة أو قصد الشّراء ممن باعه لا من إنسان بعينه لكنّ محتاطا لنفسه جازت المزايدة »[6].

---

[1]– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص214.

[2]– الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص67.

[3]– أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحق: أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمّد حجي، ج8(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م)، ص475.

[4]– أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج2، ص(115–116).

[5]– الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج6، ص427.

[6]– ابن حزم، المحلّى، مرجع سابق، ج8، ص447.

القول الثّاني: يرى أصحاب هذا القول كراهية البيع بالمزاد، وإلى هذا ذهب ***"إبراهيم النخعي"*** [1][2].

القول الثّالث: يرى أصحابه عدم جواز بيع المزاد إلاّ في الغنائم والمواريث فقطّ، وهذا القول ***"للأوزاعي"*** [3] و***"إسحاق بن راهويه"*** [4][5].

سبب الخلاف:

قال ***"ابن رشد"*** [6] في كتابه ***"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"*** أنّ: «سبب الخلاف يبنهم هل هل يحمل هذا النّهي في: (لا يسمّ أحد على سوم أحد) على الكراهة أو على الحظر؟ ثمّ إذا حمل

---

[1]– هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النّخعي، وروى عن: علقمة بن قيس، وخالِه الأسود بن يزيد..، وروى عنه: إبراهيم بن مهاجر، ومنصور بن المعتمر..، وت: سنة ست وتسعين.(أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحق: عبد الله الليثي، ج1، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1407هـ، ص60؛ الذهبي، سير أعلام النّبلاء، ج4، ص(520–527)).

[2]– محمّد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مرجع سابق، ص485؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص354.

[3]– هو أبو عمرو الاوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ولد سنة 88هـ، روى عن عُمَيْر بن هانىء والزهريّ ويحيى بن أبي كثير، روى عنه مبشر بن إسماعِيل وعيسى بن يونس، ت: سنة157هـ.(أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم، تحق: عبد الله الليثي، ج1، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1407هـ، ص412؛ الذهبي، سير أعلام النّبلاء، ج7، ص(108–127)).

[4]– هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام الكبير، سيد الحفاظ، ولد سنة 161هـ، ولقد سمع من أبي مبارك والفضل بن موسى السّيناني..، وحدث عنه يحيي بن آدم وأحمد بن حنبل، وت: سنة 238هـ.(عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، ج3، ط:1؛ بيروت: دار الجنان، 1408هـ/1988م، ص34؛ الذهبي، سير أعلام النّبلاء، (358/11)).

[5]– الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مرجع سابق، مج6، ص485؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص354.

[6]– هو محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الفيلسوف، أخذ عن أبي مروان بن مسرّه، ولد قبل وفاة جده بشهر سنة 520هـ، ومن أهم مؤلفاته: مختصر المستصفى وبداية المجتهد، وت: سنة 595هـ.(الذهبي، سير أعلام النّبلاء، (307/21)؛ شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحق: عمر عبد السلام تدمري، ج42، ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م، ص198).

على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال أو في حالة دون حالة»[1].

أدلة القول الأوّل: استدلّ أصحابه من والسّنة والإجماع.

أ- من السّنة:

عن ***"أنس بن مالك"*** ﷺ[2] أنّ رسول الله ﷺ، باع حلسا[3] وقدحا[4]، وقال: **(مَن يَشتَري هَذَا الحِلْسَ وَالقَدحَ)؟ فقال رجل: أَخَذْتهما بِدِرْهم، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: (من يزيد علَى درْهَم؟ مَن يَزِيد عَلَى دِرْهَم؟)، فَأَعْطَاه رجل درهَمَيْن: فَبَاعَهُمَا منه**[5].

وجهة الدّلالة من الحديث:

في قول ﷺ: **(من يزيد علَى درْهَم)؟** دلالة واضحة على جواز بيع المزايدة، ولو كان مكروها لما باعه ﷺ إلى من زاد[6].

---

[1]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص166.

[2]- هو أنس بن مالك بن النضر بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي البصري، وهو خادم النبي ﷺ، ولقد اختلف في تاريخ وفاته والأصح ت: سنة ثلاث وتسعين.(أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد القرطبي النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط:1؛ الأردن: دار الأعلام، 2002م، ص54).

[3]- القدح هو: إناء يشرب فيه، والجمع أقداح (علي الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص187؛ عزة عجان، المفضّل(قاموس عربي للتّلاميذ والطّلاب)، لا.ط؛ الجزائر، دار هومة، 2001م، ص402).

[4]- الحلس هو: كساء رقيق يكون تحت البرذعة، وأحلست البعير أي ألبسته الحلس.(إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، مج3، ط:2؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ/1979م، ص919).

[5]- أخرجه: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنّسائي، سنن النّسائي، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب البيوع، باب البيع لمن يزيد، ص690، قال الألباني: ضعيف؛ محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك التّرمذي، سنن التّرمذي، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم الحديث:(1218)، ص290، قال التّرمذي: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي"، واللفظ له.

[6]- زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص37.

جاء في *"تحفة الأحوذي"* : «**(من يزيد علَى درْهَم)** فيه جواز الزّيادة على الثّمن إذا لم يرض البائع بما عيَّن الطّالبُ»[1].

ب- من الإجماع:

لقد حكى كثير من العلماء الإجماع على جواز بيع المزايدة، وممّن نقل ذلك:

- ما جاء في كتاب *"المغني"* : «وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة»[2].
- كما جاء في كتاب *"كشّاف القناع"* : «فأمّا المزايدة في المناداة فجائزة إجماعا، فإنّ المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة»[3].
- وما جاء في كتاب *"سبل السّلام"* : «أنّه لا يحرّم البيع ممّن يزيد اتّفاقا»[4].

أدلة القول الثّاني: استدلّ أصحابه بما يلي:

- ما روي عن *"سفيان بن وهب"* [5] قال: **(سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع المزايدة)**[6].

وجه الدّلالة من الحديث:

النّص صريح في النّهي عن بيع المزايدة، وأنّ النّهي يحمل على الكراهة، لأنّه قد يؤدّي إلى إثارة الحقد والبغضاء[7].

---

[1]- أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص343.

[2]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص307.

[3]- البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص1413.

[4] - هذا القول لابن عبد البر (الصنعاني، سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام، مرجع سابق، ص506).

[5]- هو سفيان بن وهب الخولاني، يكنى بأبي أيمن، ولقد حضر حجة الوداع، وشهد فتح مصر، روى عنه: أبو الخير مرثد بن عبد الله، وسلم بن يسار..، ت: سنة اثنتين وثمانين للهجرة.(محمّد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، (502/2)؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ج15، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/ 2000م، ص176).

[6]- أخرجه البزار، ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م)، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم الحديث:(1276)، ص90، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مرجع سابق، مج6، ص485.

[7]- محمّد سليمان الأشقر، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مج2(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م)، ص791.

- عن "***أبي هريرة***" ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: **(لَا يَسُم المسْلِم علَى سوْم أَخِيهِ)** [1].

وجه الدّلالة من الحديث:

أنّ بيع المزايدة يدخل في النّهي عن السّوم على سوم أخيه، وهو كذلك محمول على الكراهة[2].

أدلة القول الثّالث: استدلّ أصحابه بما يلي:

- ما روي عن "**عبد الله بن عمر**" -رضي الله عنهما- عن بيع المزايدة أنه قال: **(نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا الغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثَ)**[3].

وجه الدّلالة من الحديث:

أنّ الحديث يدلّ على المنع من بيع المزايدة، إلاّ في الغنائم والمواريث[4].

---

[1]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج3، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...، رقم الحديث (1515)، ص1154.

[2]- محمّد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، مج2، ص790.

[3]- أخرجه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ج9(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ص296؛ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م)، كتاب البيوع، ص(607-608)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: "سنده ضعيف لضعف ابن لهيعة".

[4]- محمّد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، مج2، ص791.

منـــاقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأوّل:

أعترض على أدلة القول الأوّل بما يلي:

1- الاستدلال بالقرآن الكريم: قالوا بأن الآية قد خصّصت بالأحاديث الّتي تنهى عن البيع بالمزايدة[1].

ردّ الجمهور عن هذا الاعتراض من جهتين:

أولا: قالوا إنّ هذه الآية لم تخصّص لضعّف الأحاديث المخصّصة[2]، أما حديث ***"سفيان بن وهبّ"*** فقد ضعف من أكثر العلماء بسببّ وجود ***"عبد الله بن لهيعة الحضرمي"*** [3] في إسناده[4].

وكذلك حديث ***"عبد الله بن عمر"*** ضعيف؛ لأنّ في سنده ***"ابن لهيعة"***.

ثانيا: حتّى وإن فرض صحّته، فإنّ المقصد من المزايدة فيه هي الزّيادة في السّلعة ولا ينوي الشّراء، وإنّما يريد أن يتضرّر غيره، والّذي هو النّجش[5].

---

[1]- زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص44.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرْحان بن ثوْبان، أبو عبد الرحمن الحضرمي، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، روى عن عطاء بن أبِي رباح وعمرو بن دينَار..، وعنه الثّوريّ والأوزاعيّ وشعبة والليث بن سعد..، ت: سنة 174هـ.(عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص107؛ الذهبي، سير أعلام النّبلاء، (11/8)).

[4]- الصنعاني، سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام، مرجع سابق، ص506.

[5]- أبو الطيب محمّد شمس الدّين الحقّ العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني، مطبوع مع سنن الدارقطني، مرجع سابق، ص607.

2- الاستدلال من السّنة النّبوية:

نوقش الاستدلال بحديث *"أنسّ بن مالك"* في بيع الرّسول ﷺ للقدح والحِلْس بالمزايدة بأنّ الحديث ضعيف؛ لأنّ في سنده *"الأخضر بن عجلان"* [1][2].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنّ الأخضر بن عجلان ثقة[3].

ب- مناقشة أدلة القول الثّاني:

أعترض على أدلة القول الثّاني بما يلي:

1- بأنّ حديث *"أبي هريرة"*، لا يدخل تحت بيع المزايدة لوجود الفارق بينهما، فبيع المستام المنهي عنه يكون بعد التّراضي المبدئي على الثّمن، وركون البائع إلى المشتري، أمّا بيع المزايدة فيكون قبل التّراضي على الثّمن، وركون البائع إلى المشتري[4].

جاء في كتاب *"بدائع الصّنائع"* [5] أنّ: «بيع المستام يكون مكروها، إذا جنح البائع للبيع بالثّمن الّذي طلبه المشتري الأوّل، فإن لم يجنح فلا بأس للمشتري الثّاني أن يشتريه؛ لأنّ هذا ليس استياما على سوم أخيه، فلا يدخل تحت النّهي، ولانعدام معنّى الإيذاء أيضا، بل هو بيع من يزيد وأنّه ليس بمكروه، لما رويّ أنّ رسول الله ﷺ **(باع قدحا وحلسا له ببيع من يزيد)**».

---

[1]- هو الأخضر بن عجلان الشيباني البصري أخو شميط بن عجلان صاحب أنس بن مالك روى عنه روح بن عبادة وأبو عاصم الضحاك وبن أخيه عبيد الله بن شميط بن عجلان، وقال النّسائي أنه ثقة.(يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، (294/2)).

[2]- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ج3(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص40.

[3]- أبو الطيب محمّد شمس الدّين الحقّ العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني، مرجع سابق، ص607.

[4]- محمّد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، مج2، ص792.

[5]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص214.

وجاء أيضا في كتاب *"الأحاديث الواردة في البيوع المنهيّ عنها"*: «وأمّا بيع من يزيد ويسمّى بيع المزايدة، ويسمّى اليوم المزاد العلني، فليس داخلاً في النّهي عن سوم الرّجل على سوم أخيه وبيعه على بيعه»[1].

2- وأعترض على أنّ حديث *"سفيان بن وهب"* بأنّه ضعيف؛ لأنّ في سنده *"ابن لهيعة"* [2].

ت- مناقشة أدلة القول الثّالث:

- أعترض على أدلة القول الثّالث بما يلي:

نوقش الاستدلال بالحديث الّذي يخصّص ببيع المغانم والمواريث من النّهي عن بيع المزايدة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: قالوا بأن الحديث ضعيف؛ لأنّ في سنده *"ابن لهيعة"*.

الوجه الثّاني: «الظّاهر أنّ الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي غنائم والمواريث فإنّه وقع البيع في غيرهما مزايدة، فالمعنى واحد، كما قاله *"ابن العربي"* [3]»[4].

الوجه الثّالث: أنّه «لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنّى مشترك»[5].

---

[1]- سليمان بن صالح الثنيان، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ج2(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ/2002م)، ص601.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص354؛ الصنعاني، سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام، مرجع سابق، ص506.

[3]- هو أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي، ولد سنة 468هـ، أخذ عن أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي، ومن مؤلفاته: "المحصول"، و"أمهات المسائل"..، وت: سنة 543.(الذهبي، سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، (197/20)؛ أحمد بن محمّد الأدنروي، طبقات المفسرين، تحق: سليمان بن صالح الخزي، ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1997م، ص180).

[4]- أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج11(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص260.

[5]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص354.

التـــرجيح:

يترجح بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها رأي الجمهور الّذي يرى أنّ بيع المزايدة جائز، لقوة أدلتهم وسلامتها من كلّ المناقشات الّتي أوردّها المعارضون، ولأنّ هذا النّوع كان موجودًا في زمن الرّسول ﷺ فلو كان غير جائز لنهى عنه النّبيّ ﷺ[1].

المطلب الثّاني: النّجش في المزايدات العلنيّة الحكوميّة والفرق بين النّجش والسّوم وحكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة.

لقد تضمّن هذا المطلب فرعين، الفرع الأوّل: النّجش في المزايدات العلنيّة الحكوميّة، والفرع الثّاني: الفرق بين النّجش والسّوم وحكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة.

الفرع الأول: النّجش في المزايدات العلنيّة الحكوميّة.

المزايدة العلنية هي: الّتي يتم فيها الزّيادة علنا، فالرّاغبون في شراء سلعة يحضرون إلى مكان المزايدة، ويزيد كلّ واحد على السّعر الّذي تقدّم به آخر علنا، إلى أن يرسو المزاد على من تقدّم بأعلى سعر[2].

ويدخل النّجش في المزايدة العلنيّة الحكوميّة بصور عديدة منها[3]:

1. التّواطؤ على الإفراط في المزايدة من أجل رفع قيمة المال المباع لمصلحة المدّين والشركاء المتقاسمين عموما أو أحدهما خصوصا.
2. وقد يدخل عن طريق النّجش الّذي يقع إذا ما أراد أحد الشركاء بمعنّى أصحاب الحصص القليلة بتقليل الثّمن المتحصّل بالتّواطؤ مع طرف خارجيّ، وذلك بإضرار أصحاب الحصص الكبيرة تبخيسا بحقّهم.

---

[1]– زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص47؛ محمّد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، مج2، ص794.

[2]– محمّد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، مج2، ص786.

[3]– عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص375.

3. وقد يتآمر مجموعة من التّجار المتخصّصين باقتناص فرص المزادات العلنية وذلك عن طريق الاتّفاق التّحايليّ على التبخيس بقيمة الأشياء المباعة لتحصيل أرباح كثيرة يقتسمونها بينهم فيما بعد.

وعليه فإن النّجش يدخل في أسواق المزادات بسبّ وجود العديد من الأسواق المعاصرة الّتي تعتمد في تجارتها على بيع المزايدة والّتي من بينها: الأسواق المالية، وأسواق السيارات.

أولا: الأسواق المالية: إنّ مصطلح السّوق الماليّة لا يقتصر على سوق التّداول، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك سوق الإصدار، بمعنّى إصدار الأوراق الماليّة، والتّداول يكون داخل وخارج البورصة[1]، وإنّ الأسعار تتحدّد فيها بواسطة المزايدة من جانبين، حيث يتنافس البائعون على تخفيض السّعر، والمشترون على زيادته، ومن ثمّ فإنّ التّغرير في السّوق المالي قد يقع من البائعين والمشترين على حدّ سواء، فقد يتواطأ البائعون على إحداث تخفيض وهميّ في السّعر، أو المشترين على ارتفاع وهميّ فيه[2].

ويدخل فيها النّجش بعدة وجوه وهي:

1. زيادة السمسار[3] زيادة وهمية في ثمن الأسهم[4] والسّندات[5] لا أساس لها من الصحة حقيقة، وقد يتواطأ المتعاملون في السّوق على شرائها بأقلّ ثمن ممكن.

---

[1]– مبارك بن سليمان بن محمّد آل سليمان، أحكام التعامل في السوق المالية المعاصرة، ج1(ط:1؛ الملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيليا، 1426هـ/2005م)، ص34.

[2]– عبد الله بن محمّد العمراني، التلاعب في الأسواق المالية، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرون، مكة المكرمة، من 19–23 محرم 1432هـ الموافق: ل25–29 ديسمبر 2010م، ص(21–22).

[3]– السمسار: جمع سماسرة، هو الّذي يتولى البيع والشراء لغيره.(محمّد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصاديّة في الحضارة الإسلاميّة، ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1413هـ/1994م ص297).

[4]– السهم: هو عبارة عن صك يمثل نصيب عيني أو نقدي في رأس مال شركة، قابل للتداول، ويعطي لصاحبه حقوقا.(أحمد بن محمّد الخليل، الأسهم والسّندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسائل جامعيّة: 32، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ، ص48).

[5]– السّندات: هي وثيقة أو صك تثبت حق الشخص في قرض، ويكون قابل للتداول تصدره الشركة أو الدولة.(إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2005م، ص286؛ المعاملات الماليّة المعاصرة، خالد بن علي المشيقح، دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، بمدينة بريدة، 1424هـ، ص88).

2. التّواطؤ على المزايدة على الأسهم والسّندات بغية رفع ثمنها[1].

3. ومن الصّور المعاصرة للنّجش ما يقوم به بعض أولئك المضاربين في سوق الأسهم من تقديم عروض أو طلبات وهمية بأسعار معينة، يقصد بها التّأثير على أسعار السّوق من أجل جني الأرباح ولو على حساب من يبحث عن لقمة عيش لأولاده، وهو أسلوب بالغ في القبح والدّناءة، ومن هذا الباب ممارسة الكذب، ونشر الشائعات في السّوق، كإشاعة خبر تنامي الطلب على أسهم شركة ما، ممّا يرغّب النّاس في الشّراء[2].

ثانيا: أسواق السّيارات: ويدخل النّجش فيها حينما تعرض السّيارة فتباع بالمزايدة فيزيد هذا، وقد يجتمع أناس فيزيدون فيها لكي يدفعوا من يريد شراءها ثم يحتكرونها فيكون محرّما، وهو نوع من النّجش في الحقيقة وكذلك نوع من الاحتكار بأن يحتكروا السّلعة، إذا أرادوا السّلعة مثلا يزيدون فيها حتى يدفعوا غيرهم ويأخذونها ثم يتفرّقون ويتواطؤون ويبيعونها بما يشاؤون وعندها يكون فيه ضرر على النّاس[3].

الفرع الثّاني: الفرق بين النّجش والسّوم وحكم النّجش العكسيّ في عقد المزايدة.

أولا: الفرق بين النّجش والسّوم.

النّاجش لا يريد الشّراء وإنّما يساوم من أجل الإضرار، وأما السائم في المزايدة فإنّه يريد الشّراء فجاز له ذلك[4]، مادام البائع والمشتري لم يتراضيا على الثّمن والسّلعة، فإنّ تراضيا بذلك ودخل شخص آخر على السّوم قبل أن يعقدا البيع فجاز ذلك، ولكنّه يكره لاشتماله على الإضرار، فيكون مكروها إذا جنح البائع على البيع بما طلب به الأوّل من الثّمن، وذلك

---

[1]– عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص374.

[2]– يوسف بن أحمد القاسم، «من صور بيع النّجش وما يقوم به بعض المضاربين بالأسهم»، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.aleqt.com/2006/03/27/article_32444.html)، تاريخ التصفح: 2016/02/27م.

[3]– عادل الرقي، «بيع النّجش»، منتديات مزاين، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.mzayan.com)، تاريخ التصفح: 2016/02/20م.

[4]– كامل صقر القيسي، النّجش آفة السوق، (ط:1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية، 1429هـ/ 2008م)، ص34.

لأنّ الرسول ﷺ نهى أن يسوم المسلم على سوم أخيه فقال: (لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)[1]، وإذا لم يجنح فلا بأس بذلك، لأنّه بيع من يزيد[2].

ثانيا: حكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة وأثره.

ثانيا: 1- حكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة.

قد يكون النّجش بتواطؤ البائع مع بعض الحاضرين للمزايدة على الزّيادة لاغلاء الثّمن، وإن للنّجش صورة عكسية أخرى تتمثّل في تواطؤ المشتري مع المنافسين من أجل تخفيض السّعر[3].

وللنّجش العكْسيّ صورتان وهما:

1- أن يتّفق المشتري مع بعض المنافسين فقط على ترك المزاد.

2- أن يتّفق المشتري مع جميع المنافسين في شراء السّلعة على ترك المزاد.

ويثور التّساؤل حول حكم هذا الاتّفاق هل هو جائز أم لا؟

حكم الصورة الأوّلى:

عندما يتفق المشتري مع بعض المنافسين فقط على ترك المزاد فإن حكم هذه الصورة الجواز، والبيع يقع لازما، ولا يكون الخيار للبائع، وذلك لانتفاء الضّرر الّذي وقع من جرّاء هذا الاتّفاق[4].

وقد صرح بهذا الحكم بعض من فقهاء المالكيّة وشيخ الإسلام "**ابن تيمية**"[5].

---

[1]- سبق تخريجه، ص37.

[2]- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص436.

[3]- كامل صقر القيسي، النّجش آفة السوق، مرجع سابق، ص(34-35).

[4]- زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص167.

[5]- هو تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ولد سنة 661هـ، ومن أهم مؤلفاته: الموافقة بين المعقول والمنقول وكتاب الإيمان...، وت: سنة 728هـ.(الذهبي، تذكرة الحفاظ، (1496/4)؛ أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، طبقات العلماء الحديث، تحق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزّيبق، ج4، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م، ص288).

فقد جاء في "***حاشية الدّسوقي***": «وجاز لحاضر سوم سلعة يريد أن يشتريها سؤال البعض من الحاضرين ليكفّ عن الزّيادة فيها ليشتريها السّائل برخص، ولو بعوض ككفّ عن الزّيادة ولك درهم ويلزمه العوض اشتراها أم لا، ويجري مثل ذلك فيمن أراد تزويج امرأة أو يسعى في رزقه أو وظيفة، ولو قال له: كفّ ولك بعضها كربعها، فإن كان على وجه الشّركة جاز، وإن كان على وجه العطاء مجّانا لم يجز»[1].

وكذلك أيّد شيخ الإسلام هذا الحكم فقد «سئل:عن تاجريْن عرضت عليهما سلعة للبيع فرغب في شرائها كلّ واحد منهما، فقال أحدهما للآخر: أشتريها شركة بيني وبينك وكانت نيّته أن لا يزيد عليه في ثمنها وينفرد فيها فرغب في الشّركة لأجل ذلك، فاشتراها أحدهما ودفع ثمنها من مالهما على السّويّة. فهل يصح هذا البيع والحالة هذه؟ أو يكون في ذلك دُلْسة على بائعها والحالة هذه؟

فأجاب: أمّا إذا كان في السّوق من يزايدهما ولكنّ أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصّة لأجل مشاركته له: فهذا لا يحرّم، فإنّ باب المزايدة مفتوح»[2].

حكم الصورة الثّانية:

عندما يتفق المشتري مع جميع المنافسين في شراء السّلعة على ترك المزاد، فإن حكم هذه الصورة غير جائزة، وهذا الاتّفاق يعتبر إضرارًا بأهل السّوق، وفيه بخس الباعة بعض حقوقهم، وفتح المجال لمن يتحكّمون في السّوق، فإن وقع خير البائع بين الرّدّ والإمضاء[3].

نصّ على حكم هذه الصّورة الشّيخ "**محمّد الخرشي**"[4]: «وليس له سؤال الجميع أو الأكثر، والواحد الّذي كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع، فإن وقع سؤال الجميع

---

[1]– الدسوقي، حاشية الدوسقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص68؛ أبو البركات أحمد بن محمّد العدوي، الشهير بالدردير، الشرح الكبير،ج3(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص68.

[2]– تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، ج29(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: لا.ن، 1416هـ/1995م)، ص304.

[3]– زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص169.

[4]– هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة البركة القدوة الفهّامة شيخ المالكيّة، أخذ عن والده والبرهان اللقاني وغيرهم، وتلاميذه: أخوه داود وأحمد الفيومي، ومن مؤلفاته: شرح كبير على المختصر والخرشي على مختصر خليل..، ت: في ذي الحجة سنة 1001هـ/1689م.(محمّد بن محمّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة، تحق: عبد المجيد خيالي، ج1، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص459).

ومن في حكمهم وثبت ببيّنة أو إقرار خير البائع في حال قيام السّلعة بين ردها وعدمه، فإن فاتت فله الأكثر من القيمة والثّمن على حكم الغش والخديعة في البيع»[1].

ثانيا: 2- أثر النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة:

عندما يعلم البائع أنّ هناك منافسين تواطؤوا عن الامتناع عن الزّيادة، حتّى تقف الزّيادة على ثمن بخس، فهل يجوز له فسخ العقد؟

تتخرج هذه المسألة على ما ترجح في أثر النّجش في البيع -كما تبيّن سابقا-، وعليه فالبيع صحيح، والخيار للمشتري، بين الفسخ والإمضاء، مع إلزام المشتري بردّ المبيع بعينه إن كان قائما، وإنّ أستهلك أو تغيّر سواء بنقص أو زيادة لَزم المشتري الأكثر من الثّمن أو القيمة[2].

[1]- الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص83.

[2]- محمّد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، مج2، ص(829-830).

المبحث الثّاني: النّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية وفي بيع العقارات وشرائها وتأجيرها.

تضمن هذا المبحث مطلبين، الأوّل: النّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية، والثّاني: في بيع العقارات وشرائها وتأجيرها.

المطلب الأول: النّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية.

الفرع الأول: ماهية الحقوق المعنوية.

أولا: تعريف الحقوق المعنوية: إن الحقوق المعنوية تسع جميع الحقوق الغير المادّية، فيدخل فيها الحقوق الفكريّة كحق التّأليف والصّناعة[1].

ثانيا: أنواع الحقوق المعنوية.

يوجد ثلاثة أنواع للحقوق المعنوية وهي: حقّ الاسم التّجاري، وحقّ التّأليف، وحقّ الاختراع.

1- الاسم التجاري:

هو التّسمية الّتي يضعها التّاجر على لافتة المحلّ، وكذلك على الأوراق الخاصّة به، وبضاعته الّتي يصنعها، وتهدف تسمية المحلّ إلى تمييز المحلّ عن غيره، ويعتبر حقا للتّاجر في التّصرف فيه، والاستئثار لتمييز مشروعه عن غيره، وكذلك يمكن بيعه وهبته لمن يشاء[2].

2- حقّ التّأليف:

يعتبر حقّ التّأليف من الحقوق المعنوية ويعطيه الحقّ في الاحتفاظ بجهده الفكري، وكذلك أنه ينسب إليه هذا الجهد[3].

---

[1]- علي محي الدّين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات الماليّة المعاصرة، (ط:1؛ بيروت: دار البشائر، 1422هـ/2001م)، ص398.

[2]- محمّد عثمان شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط:6؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ/2007م)، ص (54-55).

[3]- المرجع نفسه، ص42.

3- براءة الاختراع:

هي الشّهادة الّتي يأخذها المخترع بأنه وليد اختراع العالم، وهو حقّ ماليّ مبتكر، ويتميّز بالسبق والتّفوّق[1].

الفرع الثّاني: النّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية.

أولا: النّجش في الاتجار بالاسم التجاري.

يدخل النّجش في هذا النوع بعدة وجوه ومنها[2]:

1. يباع الاسم التجاري بالمزايدة من لا يريد شراءها من أجل أن يوقع غيره في شرائه بثمن أعلى مما يستحق، وتعتبر هذه الصورة الأصلية لنّجش الاسم التجاري.
2. أن يدّعي صاحب الاسم التّجاري بأن شخصًا آخر دفع له ثمنا معينا في هذا الاسم، وذلك من أجل تغرير المشتري ليدفع ثمنا أكثر.
3. سرقة وتزوير اسم تجاري وطباعته على منتجات معيّنة لإغراء المشتري بجودة السّلعة، وعندها يدفع مبلغا أكثر مما تستحقّ هذه السّلعة، لأنّه لو لم يستخدم هذا الاسم التجاري الشهير لما دُفع في السّلعة مثل هذا الثّمن.

ثانيا: النّجش في الاتجار بحقّ التّأليف.

يدخل النّجش في هذا النوع في:

أنّ الناشر أو المقدّم للكتاب يبالغ في مدح المؤلّف، فهناك كثير من الكتب تحتوي على كثير من المدح المبالغ فيه، وقد يدّونه ناشرها على أغلفتها، من أجل إعلاء شأنها أكثر من حقيقتها، فتدخل علّة النّجش في أنّ المشتري يتأثّر بهذه الصّور، عندما يمدح الكتاب

---

[1]- وهبة الزحيلي، المعاملات الماليّة المعاصرة، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1423هـ/2002م)، ص580.

[2]- عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص376.

فالمشتري يكتفي بإلقاء نظرة سريعة عليه عند شرائه؛ لأنّ الكتاب مُدِح وعندها يغبن المشتري مما يحمله على الشراء[1].

المطلب الثّاني: النّجش في بيع العقارات وشرائها وتأجيرها.

يوجد كثير من العقاريين الّذين يتعاملون بالنّجش والخداع والحلف الكاذب وهذا جعل العمل في سوق العقار متعبة جداً لمن أراد شراء قطعة أرض أو بيت صغير يؤويه هو وأسرته.

يدخل النّجش في هذه المعاملة فيما يلي[2]:

1. أن يزيد مالك عقار ثمنا أو أجرة ويدّعي أنّ شخصا آخر قد استعدّ لدفها له لكي يوقع المشتري أو المستأجر في التّعاقد معه.
2. ما يفعله السّماسرة من المبالغة في مدح عقار والتّرغيب فيه، بحيث يصل ذلك إلى حدّ الكذب في ذكر صفاته، أو قيمته المستقبلية المتوقّعة.
3. تواطؤ سمسار أو أكثر مع تاجر العقارات بأن يقنعوا مالك عقار ما بالبيع أو التّأجير ببدل أقلّ ممّا يساويه فعلا، وذلك باستخدام الحيلة الكاذبة المتمثّلة بالتّبخيس بما يساويه العقار بغية الحصول على بدل سمسرة منه وهو أشبه بالرّشوة هنا.

---

[1]– عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص376.

[2]– المرجع نفسه.

المبحث الثّالث: النّجش في التّرويج التّجاري.

التّرويج هو عبارة عن مجموعة من الاتّصالات الّتي يجريها المنتج بالمشترين المرتقبين بغرض تعريفهم وإقناعهم بالسّلع والخدمات المنتجة وحثّهم على شرائها.

ويتمّ التّرويج من خلال المزيج التّرويجي الّذي يتمثّل في البيع الشّخصيّ وترويج المنتجات والإعلان..[1]، ومن هذا خصّصنا مطلبين لهذا المبحث، المطلب الأوّل: النّجش في البيع الشّخصيّ وفي ترويج المنتجات، والثّاني: النّجش في الإعلان.

المطلب الأوّل: النّجش في البيع الشخصي وفي ترويج المبيعات.

الفرع الأوّل: النّجش في البيع الشخصي.

البيع الشّخصي: هو التّقديم الشّخصيّ والشفهي لسلعة أو خدمة أو فكرة بهدف دفع العميل لشرائها أو الإقناع بها[2]. وهو عبارة عن اتّصال شخصيّ ومباشر بين البائع والمشتري في محاولة لإتمام عملية التبادل[3].

يكون المروّج هو البائع أو من يقوم مقامه وليس طرفا ثالثا مستقلاّ عنه، وعلى هذا فإنّ صور النّجش المعروفة بعيدة الحدوث فيه، إلاّ أنّه يدخل النّجش فيه عن طريق الإفراط في إظهار السّلعة بوضع وصفات متميّزة وكذلك استخدام الكذب والمدح الزّائد المغطى بالمجاملات[4].

---

[1]– المؤسسة العامة لتدريب التقني والمهني والإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، مبادئ التسويق، تخصص: تسويق، المملكة العربية السعودية: 1429هـ، ص75.

[2]– المرجع نفسه، ص76.

[3]– عيسى محمود الحسن، الترويج التجاري للسلع والخدمات، (ط:1؛ عمان: دار زهران،1431هـ/2010م)، ص31.

[4]– عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص378.

الفرع الثّاني: النّجش في ترويج المبيعات.

ترويج المبيعات (تنشيط المبيعات): هي عبارة عن أنشطة ترويجيّة تهدف إلى تشجيع المستهلكين على زيادة أو استخدامهم لمنتجات معيّنة خلال فترة زمنيّة محدّدة، بخلاف نشاط البيع الشّخصي والإعلان[1].

ومن بين وسائل ترويج المبيعات:

1- **العينات المجّانيّة:** عبارة عن عرض لكميّة مجّانيّة أو تجربة منتج ما، تكون موجّهة للمستهلك، وقد يتمّ تسليمها داخل متجر التجزئة أو قد يكون مقدمة مع سلعة أخرى، وهي تعتبر من أكثر الوسائل فعالية عند طرح المنتجات الجديدة.
2- **الكوبونات:** هي عبارة عن شهادة تعطي المستهلك بعض الوفر عند شراء منتج معيّن.
3- **الجوائز والمسابقات:** عبارة عن عرض للمستهلك من أجل الفوز بجائزة معينة سواء في شكل نقدي أو عيني نتيجة لشرائه منتج، وهذه الطريقة تساعد في زيادة المبيعات وذلك في فترات معينة[2].

ويدخل النّجش في العيّنات المجّانية وذلك عن طريق توزيع العيّنات المجّانية ذات محتوى ومواصفات أعلى من تلك الّتي يتكوّن منها المنتج حقيقة، ممّا ينخدع كلّ من يحصل عليها ويدفعه إلى شراء المنتج بغير ما اعتقده فيه، وكما يدخل النّجش في أسلوب التّرويج بالكوبونات والمسابقات إذا ما ذكرت صفات ليست في المنتج فعلا أو مدح منتج ويظهر كفاءته بشكل مبالغ فيه[3].

---

[1]- المؤسسة العامة لتعليم الفني والتدريب المهني والإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، البرنامج: مندوب المبيعات الحقيبة السادسة: ترويج المبيعات، المملكة العربية السعودية، ص18.

[2]- المرجع نفسه، ص19.

[3]- عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص378.

المطلب الثّاني: النّجش في الإعلان.

أولا: تعريف الإعلان: هو "وسيلة غير شخصية لتقديم وعرض السّلع والخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجرّ مدفوع، ويهدف إلى تعريف المستهلك بالمنتج وإقناعه بشرائه واستخدامه"[1].

ثانيا: النّجش في الإعلان.

ممّا يؤسف أنّ في أغلب الدّعايات الموجودة في الوقت الحالي أنّها لا تخلو من الكذب أو التّدليس أو التّغرير، وذلك باستخدام وسائل مختلفة كالتّلفزيون والإذاعة والصّحف والمجلاّت والإنترنت، ومن صور الغشّ والتدليس والتّغرير الّتي يفعلها بعض المعلنين في دعاياتهم هي:

1. احتواء الإعلان على تدْليس في السّلعة، مثل أن يظهر أن السّلعة من منتوج ياباني ويظهر ذلك علنا، والواقع أنّها منتوج صيني وتجميعه ياباني[2].
2. الإعلانات الّتي تظهر السّلع على خلاف حقيقتها على شاشة التلفاز أو صفحات الجرائد، وذلك باستخدام التّقنيّات الفنية والإخراجية، ومثالها: الإعلان الّذي يصف الشامبو ماركة (ج)، بأنّه يعطي الشعر لمعانا..، ويتمّ ذلك بواسطة التّقنيّات الفنية والإخراجية، مع أنّ الأمر ليس كذلك[3].
3. المبالغة في مدح السّلعة ووصفها بصفات ربّما تكون حقيقة ولكنّ مبالغ فيها، ويتعامل أصحاب الدّعاية بذلك كثيرا لإغراء المشترين على شراء السّلعة[4].

---

[1]– برنامج: مندوب المبيعات، ترويج المبيعات، مرجع سابق، ص11.

[2]– إبراهيم عماري، إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011م، ص40.

[3]– علي عبد الكريم محمّد المناصير، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه، تخصص: الفقه أصوله)، كليه الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007م، ص125.

[4]– إبراهيم عماري، إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها، مرجع سابق، ص40.

4. الوعد الكاذب كما في بعض رسائل الإعلانات الّتي تحمل إشعارا كاذبا، مثل(تخفيض الوزن)..[1]، أو كالإدعاء في الإعلان أن لكلّ مشتري ضمان ثلاثة سنوات لجميع محتويات السّلعة، وبعد إبرام العقد يتفاجأ أن الضّمان هو في الصيانة فقط[2].

[1]– عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص377.

[2]– إبراهيم عماري، إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها، مرجع سابق، ص40.

الخاتمة

الخـــــاتمة

الحمد لله الّذي تتمّ بنعمته الصّالحات، والصّلاة والسّلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، محمّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، وبعد:

فبعد أن تعمقت في هذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من النّتائج، الّتي بدت لي أن أذكرها:

- أن النّجش هو "زيادة في السّلعة دون الرغبة في الشّراء، سواء بالاتفاق مع البائع أو عدمه، وسواء كان بمقابل أو بدونه".

- ثبت عدم مشروعية النّجش بالسّنة والإجماع والعقل.

- أنّ علة النّهي عن النّجش في نصوص الشّرع الحنيف هي: وجود التّغرير والخداع والتّدليس والخيانة.

- لقد تعددت صور النّجش ومنها: أن يمدح سلعة بما ليس فيها لترويجها وبيعها، أو أن يزيد في ثمن السلعة ليغر غيره وليس من حاجته شراؤها، أو يذمها كي لا تنفق على صاحبها.

- أن للنّاجش أربع حالات وهي: أن يكون متواطئا مع البائع، أو أن يكون عدوا للمشتري، أو أن يكون متواطئا مع البائع وكذلك عدوا للمشتري، ويمكن أن لا يكون عدوا للمشتري ولا متواطئا مع البائع.

- لقد اتفق الفقهاء على تحريم النّجش وأنّ فاعله عاص وآثم بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ثلاثة أقوال.

- والرّاجح أن بيع النّجش صحيح وللمشتري الخيار إمّا بالرّجوع على البائع بالزّيادة أو ردّ المبيع.

- هناك دوافع تدفع النّاجش إلى فعل هذا الفعل وهي: الطمع والحسد والحقد والعبث.

– لا تعتبر الزّيادة الّتي يزيدها النّاجش، من أجل توصيل السّلعة إلى ثمن المثل نجش، وإنّما تعتبر من باب النّصيحة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر المأمور به شرعا.

– اختلف الفقهاء في حكم بيع المزايدة على ثلاثة أقوال.

– والرّاجح في بيع المزايدة أنّه جائز، لأنّه كان موجودا في زمن النبي ﷺ.

– توجد صورة عكسيّة للنّجش تتمثل في تواطؤ المشتري مع المتنافسين من أجل تخفيض السعر.

– توجد تطبيقات معاصرة كثيرة للنجش وأهمها:

أنه يدخل في المزايدات كأسواق المالية، وأسواق السيارات، ويدخل في المزايدات العلنيّة الحكوميّة.

ويدخل كذلك في الإتجار بالحقوق المعنوية في الاسم التجاري، وحق التأليف.

ويدخل في بيع وشراء وتأجير العقارات.

وأيضا يدخل في الترويج التجاري في البيع الشخصي وترويج المنتجات وفي الإعلان.

أسأل الله أن يوفّقني لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا البحث خالصا لوجه الكريم، وأن ينال رضا القارئ.

والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفـــــــــهارس

فهـرس الآيـــــــات القرآنية

فهـــرس الأحـــاديث النبـوية

فهـــــرس الآثـــــــــار

فهـــرس الأعـــــــــلام

فهـرس المصـادر والمراجـــــع

فهـــرس الموضوعـــــــــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البـــقرة [2]	275	05
﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾		282	05
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	سورة النساء [4]	25	05

فهرس الأحاديث النّبوية

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
(إِنَّما البَيع عَن تَرَاض)	أبو سعيد الخدري	06
(البَيِّعان بالخِيَارِ مَا لَم يتفرَّقا....)	حكيم بن حزام	06
(الخَدِيعَة فِي النَّارِ)	عبد الله بن مسعود	16
(الدِّين النَّصِيحة)	تميم الداري	22
(رَحِمَ اللَّهُ رَجُـلًا سَمْـحًا ..)	جابر بن عبد الله	05
(سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع المزايدة)	سفيان بن وهب	36
(عَمَل الرَّجل بِيَدِه، وَكُلّ بَيع مَبرُور)	رافع بن خديج	06
(لَا أَلقينّ اللَّه مِن قَبل أَن أُعطِي أَحَدا مِن مَال أَحَد، مِن	أبو سعيد الخدري	14
(لَا تلقَّوا الرُّكْبَان، ولا يَبِع بعضكم على بَيْعِ بَعض...)	أبو هريرة	14
(لَا يبِع حَاضِر لِبَاد، دَعُوا النَّاس يرزُق اللهُ بَعْضهم...)	جابر بن عبد الله	23
(لَا يَسُم المسْلِم علَى سوْم أَخِيهِ)	أبو هريرة	37-44
(لَأَن يَأخذ أَحَدُكُم حبلَه...)	الزبير بن عوام	6
(مَن يَشتَري هَذا الحِلْسَ وَالقدحَ)	أنس بن مالك	35
(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ..)	ابن عمر	37
(نَهَى عَنِ النّجش)	ابن عمر	15

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
(هَذَا النّجش لاَ يَحِلّ...)	عمر بن عبد العزيز	**25**

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم النخعي	34
الأخضر بن عجلان	39
إسحاق بن راهويه	34
أنس بن مالك	35
الأوزاعي	34
ابن تيمية	44
جابر بن عبد الله	05
ابن حجر	07
حكيم بن حزام	06
ابن رشد	34
الزبير بن العوام	06
أبو سعيد الخدري	14
سفيان بن وهب	36
عبد الله بن عمر	15
ابن العربي	40
عمر بن عبد العزيز	24
عمرو بن مهاجر	24
ابن قدامة	07
ابن لهيعة	38
محمّد الخرشي	45
أبو هريرة	14

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الـقرآن الكريم.

ثانيا: الـكتب.

1- الأدنروي: أحمد بن محمّد، طبقات المفسرين، تحق: سليمان بن صالح الخزي، ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1997م.

2- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2005م.

3- الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران، (ت 430هـ)، معرفة الصحابة، تحق: عادل بن يوسف، ط:1؛ لا.م: دار الوطن، 1419هـ/1997م.

4- الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمّد، (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، لا.ط؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.

5- الألباني: محمّد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، (ت 1420هـ)، لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

6- البخاري الكلاباذي: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر، (ت 398)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحق: عبد الله الليثي، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة،1407هـ.

7- البخاري: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

8- ـــ: التاريخ الكبير، لا.ط؛ حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.

9- البغدادي: القاضي عبد الوهاب: (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحق: حميش عبد الحق، لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة التجارية، د.ت.

10- البغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور، (ت 317هـ)، معجم الصحابة، تحق: محمّد الأمين بن محمّد محمود أحمد الجكني، ط:1؛ الكويت: دار البيان، 2000م.

11- البهوتي: يونس بن منصور إدريس، (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م.

12- ـ: كشاف القناع عن متن الإقناع، لا.ط؛ الرياض: دار العالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.

13- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458هـ)، السنن الكبير، ط:1؛ القاهرة: دار هجر، 1432هـ/2011م.

14- التّرمذي: محمّد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، (ت 279هـ)، سنن التّرمذي، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

15- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

16- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: لا.ن، 1416هـ/1995م.

17- الثنيان: سليمان بن صالح، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ/2002م.

18- جبران مسعود، الرائد(معجم لغوي عصري)، ط:7؛ بيـروت: دار العلم للملايين، 1992م.

19- الجرجاني: علي بن محمّد السيد، (ت 816هـ)، معجم التعريفات، تحق: محمّد صدّيق المنشاوي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

20- ابن جزي: أبو القاسم محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

21- الجوهري: إسماعيل بن حماد، (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:2؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ/1979م.

22- ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.

23- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العسقلاني، (ت 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

24- ـــ: الإصابة في تمييز الصحابة، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ القاهرة: لا.ن، 1429هـ/2008م.

25- ـــ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

26- ابن حزم: أبو محمّد بن أحمد سعيد، (ت 456هـ)، المحلّى، تحق: محمّد منير الدمشقي، لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ.

27- الحطاب: عبد الله بن محمّد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحق: الشيخ محمّد سالم بن محمّد علي، والشيخ اليدالي بن الحاج أحمد الشّنقيطي، لا.ط؛ موريتانيا: دار الرضوان، د.ت.

28- الخرشي: أبو عبد الله محمّد، (ت1001هـ)، الخرشي على مختصر خليل، ط:2؛ مصر: مطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ.

29- الخليل: أحمد بن محمّد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ.

30- الدارقطني: علي بن عمر، (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.

31- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمّد العدوي، (ت 1201هـ)، الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

32- الدّسوقي: شمس الدين الشيخ محمّد عرفة، (ت 1230هـ)، حاشية الدّوسقي على الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

33- الذهبي: شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان، (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحق: عمر عبد السلام تدمري، ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م.

34- ـــ: تذكرة الحفاظ، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ـــ: سير أعلام النّبلاء، تحق: شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.

35- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (ت 795هـ)، جامع العلوم والحكم، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1408هـ.

36- ابن رشد الجد: أبو وليد محمّد بن أحمد، (ت 520هـ)، البيان والتحصيل، تحق: أحمد الشرقاوي إقبال ومحمّد حجي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م.

37- ـــ: المقدمات الممهدات، تحق: الدكتور محمّد حجي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

38- ابن رشد الحفيد: محمّد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.

39- الرصاع: محمّد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ.

40- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلّته، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.

41- ـــ: المعاملات المالية المعاصرة، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1423هـ/2002م.

42- الزرقا: مصطفى أحمد، (ت 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م.

43- زيدان: زكي زكي حسين: البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لا.ط؛ الإسكندرية: دار الهناء، 2009م.

44- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، (ت 743هـ)، تبيين الحقائق، ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.

45- السخاوي: محمّد عبد الرحمان، (ت 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لا.ط؛ لبنان: دار الكتب الحياة، د.ت.

46- ابن سعد: أبو عبد الله محمّد بن منيع الهاشمي بالولاء، (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحق: محمّد عبد القادر عطا، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م.

47- السَلامي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، (ت 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط:1؛ الرياض: 1425هـ/2005م

48- السمعاني: عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي، (ت 562هـ)، الأنساب، ط:1؛ بيروت: دار الجنان، 1408هـ/1988م.

49- السيد سابق: (ت 1420هـ)، فقه السنة، لا.ط؛ القاهرة: الفتح الإعلام العربي، د.ت.

50- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان، (ت 911هـ)،طبقات الحفاظ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

51- شبير: محمّد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط:6؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ/2007م.

52- الشربيني: شمس الدين محمّد الخطيب، (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1918هـ/1997م.

53- الشوكاني: محمّد بن علي، (ت 1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم، 1426هـ/2005م.

54- الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (ت 241)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

55- ابن أبي شيبة: الحافظ أبي بكر بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم، (ت 235هـ)، المصنف، تحق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمّد بن إبراهيم اللحيدان، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م.

56- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

57- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/2000م.

58- الصنعاني: محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت 1182هـ)، سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ط:2؛ الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

59- ابن عابدين: محمّد أمين، (ت 1252هـ)، رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوض، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1424هـ/2003م.

60- ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عاصم النمري، (ت 463هـ)، الاستذكار، تحق: سالم محمّد عطا، محمّد علي معوض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

61- ــ: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط:1؛ الأردن: دار الأعلام، 2002م.

62- عبد القادر عودة: (ت 1954م)، التشريع الجنائي الإسلامي، لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.

63- ابن عبد الهادي: أبو عبد الله محمّد بن أحمد الدمشقي، (ت 744هـ)، طبقات العلماء الحديث، تحق: أكرم البوشي وإبراهيم الزّيبق، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م.

64- العثماني: محمّد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، لا.ط؛ باكستان: مكتبة معارف القرآن، 1436هـ/2015م.

65- عز الدّين ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمّد الجزري، (ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحق: علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الله الموجود، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

66- عزة عجان: المفضّل(قاموس عربي للتّلاميذ والطلاب)، لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2001م.

67- عفانة: حسام الدين بن موسى محمّد، فقه التاجر المسلم، ط:1؛ بيت المقدس: المكتبة العلمية، 1426هـ/2005م.

68- عيسى محمود الحسن: الترويج التجاري للسلع والخدمات، ط:1؛ عمان: دار زهران،1431هـ/2010م.

69- العينى: أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

70- الغمراوي: محمّد الزهري، أنوار المسالك في شرح عمدة السالك وعدة الناسك، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

71- الفيروزآبادي: مجد الدّين أبو طاهر محمّد بن يعقوب، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، ط:3؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ/1978م.

72- الفيومي: أحمد بن محمّد علي، (ت 770هـ)، المصباح المنير، لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

73- ابن قدامة: أحمد بن محمّد المقدسي، (ت 620هـ)، المغني، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م.

74- القرة داغي: علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط:1؛ بيروت: دار البشائر، 1422هـ/2001م.

75- القضاعي: محمّد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله، (ت 454هـ)، مسند الشهاب، تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/ 1986م.

76- القيسي: كامل صقر، النّجش آفة السوق، ط:1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية، 1429هـ/ 2008م.

77- الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الحنفي، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوض، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

78- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (ت 774هـ)، البداية والنهاية، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر1407هـ/1986 م.

79- ابن ماجة: أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

80- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

81- مبارك بن سليمان بن محمّد آل سليمان: أحكام التعامل في السوق المالية المعاصرة، ط:1؛ الملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيليا، 1426هـ/2005م.

82- المباركفوري: أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

83- محمد الأشقر وآخرون: محمّد عثمان شبير، وماجد محمّد أبو رخية، وعمر سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م.

84- محمّد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1413هـ/1994م.

85- مخلوف: محمّد بن محمّد بن عمر بن علي ابن سالم، (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة، تحق: عبد المجيد خيالي، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

86- المرداوي: علي بن سليمان، (ت 885هـ)، الإنصاف، تحق: محمّد حامد الفقي، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1375هـ/1956م.

87- المزّي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، (ت 742هـ)، تهذيب الكمال، تحق: بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م.

88- معجم اللغة العربية: معجم الوسيط، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

89- ابن مفلح: إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد، (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

90- المقدسي: بهاء الدّين عبد الرحمان بن إبراهيم، (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة، تحق: أحمد بن علي، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/2003م.

91- ابن مَنْجُويَه: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، (ت 428هـ)، رجال صحيح مسلم، تحق: عبد الله الليثي، ج1، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

92- ابن منظور: جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، (ت 711هـ)، تحق: عبد الله علي الكبير، محمّد أحمد حسب الله، وهاشم محمّد الشاذلي، ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

93- ميلاد: عبد الناصر بن خضر، البيوع المنهي عنها (دراسة فقهية مقارنة)، السعودية: دار الفضيلة. د.ت.

94- ابن نجيم: زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970هـ)، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1918هـ/1997م.

95- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1407هـ/1987مـ.

96- النسائي: أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي، (ت 303هـ)، سنن النّسائي، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

97- نظام: وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

98- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

99- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، (ت 676هـ)، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

100- ــ: المجموع، لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

101- النيسابوري: الحافظ أبي الحسن مسلم بن حجاج القرشي، (ت 261هـ)، صحيح مسلم، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م.

102-ابن الهمام: كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 861هـ)، فتح القدير، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

103- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت807هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م.

ثالثا: المقالات والبحوث والمجلات والرسائل الجامعية:

1- ابن بيه: عبد الله بن بيه، عقد المزايدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدّة: منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد8، 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م.

2- السامرائي: أنس بن محمّد عران السامرائي، النّجش وأثره في عقد البيع في الفقه الإسلامي، مجلة سر من رأى، العراق، المجلد6، جامعة سامراء، كلية التربية، قسم علوم القرآن، العدد:23، السّنة السادسة، كانون الأوّل2010هـ.

3- العساف: عدنان محمود العساف، النّجش وتطبيقاته المعاصرة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني)، مجلة الدراسات، مج 32، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، العدد:2، 2005م.

4- عماري: إبراهيم، إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011م.

5- العمراني: عبد الله بن محمّد، التلاعب في الأسواق المالية، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرون، مكة المكرمة، من 19- 23 محرم 1432هـ الموافق ل: 25- 29 ديسمبر 2010م.

6- المشيقح: المعاملات الماليّة المعاصرة، خالد بن علي، دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، بمدينة بريدة، 1424هـ.

7- القحطاني: محمّد بن سعيد بن عبد الله القحطاني، النّجش صوره وأحكامه، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالملكة العربية السعودية، العدد: 29، محرم 1427هـ.

8- المناصير: علي عبد الكريم محمّد، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه، تخصص: الفقه أصوله)، كليه الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007م.

رابعا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

1- عادل الرقي، «بيع النّجش»، منتديات مزاين، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.mzayan.com)، تاريخ التصفح: 2016/02/20م.

2- المؤسسة العامة لتدريب التقني والمهني والإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، مبادئ التسويق، تخصص: تسويق، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.

3- المؤسسة العامة لتعليم الفني والتدريب المهني والإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، البرنامج: مندوب المبيعات الحقيبة السادسة: ترويج المبيعات، المملكة العربية السعودية.

4- يوسف بن أحمد القاسم، «من صور بيع النّجش وما يقوم به بعض المضاربين بالأسهم»، بحث منشور على شبكة الإنترنت(www.aleqt.com/2006/03/27/article_32444.html) ، تاريخ التصفح: 2016/02/27م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.	/
شكر وتقدير.	/
ملخّص باللّغة العربية.	/
ملخّص باللّغة الفرنسية.	/
مقدّمـــة.	أ-ح
تمهيد	**3-9**
أولا: مفهوم البيع لغة واصطلاحا.	**3-4**
1- البيع لغـة.	**3**
2- البيع اصطـلاحا.	**4**
ثانيا: الحكم الشّرعي للبيـع.	**5**
ثالثا: الحكمة من مشروعية البيع.	**9**
الفصل الأوّل: حقيقة النّجش في الفقه الإسلامي.	**12-29**
المبحث الأوّل: تعريف النّجش وحكمه.	**12**
المطلب الأوّل: تعريف النّجش.	**12**
الفرع الأوّل: النّجش لغة.	**12**
الفرع الثّاني: النّجش اصطـلاحا.	**13**
المطلب الثّاني: حكم بيـع النّجش.	**14**
المبحث الثّاني: صور النّجش و أحوال النّاجش وعقوبتـه في الفقه الإسلامي.	**18**
المطلب الأوّل: صور النّجش.	**18**
المطلب الثّاني: أحوال النّاجش وعقوبته في الفقه الإسلامي.	**20**
الفرع الأوّل: أحوال النـاجـش.	**20**
الفرع الثّاني: عقوبـة النّاجش في الفقه الإســـلامي.	**21**

المبحث الثّالث: حكم الزّيادة في ثمن السّلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل وأثر النّجــش في البيـع.	**22**
المطلب الأوّل: حكم الزّيادة في ثمن السّلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل.	**22**
المطلب الثّاني: أثر النّجش في البيع.	**24**
الفصل الثّاني: تطبيقات النّجش في المعاملات الماليّة المعاصرة.	**52-31**
المبحث الأوّل: النّجش في بيع المزايدة.	**31**
المطلب الأوّل: التعريف بيع المزايدة.	**31**
الفرع الأوّل: تعريف بيع المزاد والألفاظ الّتي تطلق عليه.	**31**
أولا: تعريف بيع المزاد في الفقه الإسلامي.	**31**
ثانيا: الالفاظ التي تطلق على بيع المزايدة.	**32**
الفرع الثّاني: حكم بيع المزاد.	**33**
المطلب الثّاني: النّجش في المزايدات العلنيّة الحكوميّة والفرق بين النّجش والسّوم وحكــم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة.	**41**
الفرع الأوّل: النّجش في المزايدات العلنيّة الحكوميّة.	**41**
الفرع الثّاني: الفرق بين النّجش والسّوم وحكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة	**43**
أولا: الفرق بين النّجش والسّوم.	**43**
ثانيا: حكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة وأثره.	**44**
1- حكم النّجش العكْسيّ في عقد المزايدة.	**44**
2- أثر النجش العكسي في عقد المزايدة.	**46**
المبحث الثّاني: النّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية وفي بيع العقارات وشراءها وتأجيرها.	**47**
المطلب الأوّل: النجش في الاتجار بالحقوق المعنوية.	**47**
الفرع الأوّل: ماهية الحقوق المعنوية.	**47**
أولا: تعريف الحقوق المعنـوية.	**47**
ثانيا: أنواع الحقوق المعنوية.	**47**

الفرع الثّاني: النّجش في الاتجار بالحقوق المعنوية.	**48**
أولا: النّجش في الاتجار بالاسم التجاري.	**48**
ثانيا: النّجش في الاتجار بحقّ التّأليف.	**48**
المطلب الثّاني: النّجش في بيع العقارات وشراءها وتأجيرها.	**49**
المبحث الثّالث: النّجش في التّرويج التّجاري.	**50**
المطلب الأوّل: النّجش في البيع الشخصي وفي ترويج المبيعات.	**50**
الفرع الأوّل: النّجش في البيع الشخصي.	**50**
الفرع الثّاني: النّجش في ترويج المبيعات.	**51**
وسائل ترويج المبيعات.	**51**
المطلب الثّاني: النّجش في الإعلان.	**52**
أولا: تعريف الإعلان.	**51**
ثانيا: النّجش في الإعلان.	**52**
الخـــاتمة.	**55**

الفهارس العـــامة

فهرس الآيـات القرآنيـــــة.	**58**
فهرس الأحاديث النبويـة.	**59**
فهرس الآثار.	**60**
فهرس الأعـــلام.	**61**
قائمة المصادر والمراجـع.	**62**
فهرس الموضوعات.	**73**

تم بحمد الله